جـــامـــعـــة غـــردايـــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية والقانونية

قسم العلوم القانونية

نـــظـــام الجـمـعـيات في الـقـانـون الـجـزائـري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

✓ دشاش حسين

الأستاذ المشرف:

أ. نسيل عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ/ د. فروحات سعيد	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
02	أ/ نسيل عمر	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
03	أ/ سيدي اعمر محمد	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا

السنة الجامعية

(1436 – 1437هـ / 2015 – 2016م)

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق .. بين ماض نحن إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور ، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة .. أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام – أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة غارداية –

و أخص بالشكر الأستاذ **"نسيل عمر"** و كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من أقارب وأصدقاء وإداريين.

أتمنى أن تفي كلمتي شكرا بما يجول في نفسي تجاهكم ، واقدم إليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء .

الإهداء

إلى الفؤاد الطاهر الذي ضخ نور الهداية في عروق البشرية...
إلى معلم الناس الخير ... المشكاة التي يأتم بها الهداة ...
إلى رسول الإنسانية ... من أرسل رحمة للعالمين ...
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى القلب الذي يفيض بالحنان والشفاه التي لا تمل الدعاء ...
إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ...
إلى بحر تعجز الكلمات أن ترسو في شواطئه ...
إلى من كانت الجنة تحت قدميها ...
أمي

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق و علمني الفضيلة والأمانة ...
إلى من استعذب السير فوق الأشواك لقطف الورود...
إلى القلب الذي ينبض بالعطاء دون انتظار الثناء ...
إلى من زرع في أعماقي الاخلاق والقيم ...
أبي

وإلا كل عائلة دشاش والهامل وكل الأحبة و الأصدقاء من قريب وبعيد

ملخص

كملخص حول نظام الجمعيات في القانون الجزائري يمكن أن نقول أن الجمعية هي عقد يقوم بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يربطهم لمدة محددة أو غير محددة تهدف إلى تحقيق غرض معين مشروع وغير مربح باستعمال وسائل ومعارف أعضائها وتخضع الجمعية للقانون وتكون تسميتها مطابقة لغرض إنشاءها.

ومن وجهة نظري وباختلاف التعريفات حول تعريف الجمعية من تعريف فقهي وتشريعي وقضائي أرى أن التعريف التشريعي هو أقرب تعريف للجمعية وذلك لإلمامه بكافة تفاصيل الجمعية.

وبالعودة إلى الجمعية ونشاطاتها نرى أنها أصبحت ذات أهمية بالغة في وقتنا هذا نظرا للأعمال التي تقوم بها والتي تسعى من خلالها لتقريب المواطن من السلطة ومحاولة إيصال انشغالاته وهذا بعد عجز النواب المنتخبين من أداء مهمتهم أو التقصير فيها، كما تهدف دائما إلى المصلحة العامة وخدمة الصالح العام عكس المنظمات الأخرى، حيث نجد أنها تتميز وتختلف عن التنظيمات الأخرى والمشابهة لها مثل الأحزاب السياسية والنقابية والتعاضديات الاجتماعية من حيث أهدافها وأعمالها.

كلمات مفتاحية:

- جمعية.
- نظام.
- القانون العضوي.

ملخص

Résume:

En résume au sujet des associations sous le droit Algérien, on peut dire que l'association est un contrat entre un groupe de personne physique ou moral, lié pour une période définie ou indéterminée, ayant pour objectif un but précis, légal et non lucratif, en utilisant les moyens et les connaissances de ses membres. L'association se soumet a la loi et sa dénomination doit refléter son activité.

A mon point de vue et suivant les différentes définitions concernant les associations sur le plan religieux, législatif et judiciaire, il apparait que la définition législative correspond le mieux a l'association et ceci englobe tous ces aspects.

En revenant a l'association et son activité, nous constatons qu'elle est d'une importance capital de nos jours, tenant compte de l'activité qu'elle assure pour rapprocher les citoyens de leur gouvernant et essayer de mettre en évidence leurs préoccupations et cela suite au manquement des députés a assumer leurs obligations. L'association a pour but le bienêtre de l'ensemble de la population contrairement aux autres organisations. L'association est meilleures et différente des autres organisations ou celles qui lui ressemble el que les partis politique, syndicats et mutuelles tenant compte de ses objectifs et activités.

Mots clé :

Association

Système

Loi Organique

مقدمة

مقدمة:

إن حرية التجمع من الحريات الجماعية الأساسية في المجتمع المعاصر لما للحركة الجمعوية من دور تلعبه في مختلف ميادين الحياة اليومية بحيث تقوم الجمعيات بتأطير المجتمع وتجنيده للقيام بنشاطات مختلفة في شتى الميادين الاجتماعية والتربوية والثقافية والدينية...الخ، كما تقوم الجمعيات بأعمال ذات منفعة عامة وبأعمال خيرية، ومع تطور المجتمع وبروز الديمقراطية وحرية التعبير أصبحت الجمعيات تشكل إطار للتشاور والحوار والمخاطبة مع السلطة العمومية.

فمن الدور التقليدي المتمثل في الأعمال الخيرية وأعمال المنفعة العامة أصبحت الجمعيات تلعب دورا هامل في الحياة السياسية وفي الميدان الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما أدى إلى تغير دور الجمعيات في العالم المعصر حيث تبحث السلطة القائمة وبشكل متواصل عن وضع أسس ومعالم جديدة للعلاقة التي تربطها بالمواطن في مسعى منها لتقليص الفجوة بين طموحها المشروع وتطلعاته الشرعية من أجل تكريس الديمقراطية الفعلية.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم لمتحدة بتاريخ 15 كانون الأول /ديسمبر 1948 بالنص صراحة على حرية الاجتماعات والتجمع في المادة 20 منه وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى، كما أصبح مبدأ حرية إنشاء الجمعيات مجسدا في كل دساتير الدول المعاصرة، وحذت الجزائر حذو غيرها من الدول المعاصرة فنجدها قد كرست في كل دساتيرها وقوانينها حق الأشخاص في إنشاء جمعيات.

ومع انتقالها من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية سنة 1989.، واقتصاد السوق فتح الباب لتكوين الجمعيات التي أصبحت تنشط في كل الميادين خاصة وأن الدولة تشجع تكوين هذه الجمعيات نظرا لما تمثله من أداة لتوجيه المجتمع وترقيته وربط العلاقة بين السلطة والمجتمع.

وفي ظل التوجيه الحديث للسياسة الجزائرية نحو تبني النظام الليبرالي ومع تلك التغيرات، كانت الجمعيات المدنية البديل للمنظمات الجماهيرية في ظل النظام الليبرالي الجديد حيث كانت في مقدمة اهتمامات الدولة الجزائرية للارتقاء بدورها وتمكينها من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية تجسيداً لمبدأ الديمقراطية.

فنجد في دستور 1996 أنه قد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات، فقد نصت المادة 41 منه على أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة".

ونصت المادة 43 على أن:

- حق إنشاء الجمعيات مضمون.
- تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.
- يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

وأول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن التعديل الدستوري كيّف الجمعيات مرة على أنها حق ومرة أخرى على أنها حرية وأنه لأول مرة خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة "الحركة الجمعوية".

وانطلاقا من هذا الاتجاه الدستوري الذي ينص على حرية إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عملها جاءت هذه الدراسة لتحدد طبيعة علاقة الجمعيات بالدولة من خلال النصوص القانونية والذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للجمعيات في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أخرى أهمها:

- كيف كانت الحركة الجمعوية قبل الاستقلال وبعد الاستقلال خاصة في ظل نظام الحزب الواحد ونظام التعددية الحزبية؟
- كيف تناول المشرع النظام القانوني للجمعيات؟
- ما هي شروط وإجراءات تأسيس الجمعية؟

ثانيا: أهمية الدراسة

موضوع الدراسة ذو أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية التي تساهم وتحاول توجيه البحث نحو تحليل موضوعي ودقيق للنصوص القانونية من أجل فهم كيفية تشكيل الجمعيات ونظامها القانوني والقانون الذي تسير عليه الجمعيات بمختلف أصنافها، ومن أجل إبراز أمثلة ملموسة تبرز مكانة الجمعيات في المجتمع وإظهار القيمة الأساسية للجمعيات بالرغم من النقص الفادح في هذه المواضيع التي تهتم بالحركة الجمعوية.

ثالثا: أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة الإلمام بموضوع الجمعيات من خلال محاولة معرفة قانونها الأساسي ومعرفة كل ما يترتب على الجمعيات ومن أجل إيصال فكرة تبين وتوضح إجراءات التشكيل وكل الأمور الخفية المتعلقة بنظام الجمعيات.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب شخصية:

رغبة مني في الوصول إلى نظام عمل الجمعية وإعجابي بما تقوم به هذه الخلايا من مجهودات كبيرة وخاصة بعد علمي بأن غرضها غير مربح.

2- موضوعية :

- منها النقص الكبير والفادح في هذا الموضوع الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في دولة كبيرة كالجزائر.
- التشجيع لتشكيل جمعيات بعد قراءة هذه النبذة عنها.
- توضيح أهم الإصلاحات المتعلقة بالجمعيات في القانون الجديد الخاص بها.

خامسا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

- شراك صالح مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، والتي تناول فيها نظام الجمعيات في القانون الجزائري إلا أنه تناولها في ظل النظام القديم 31/90.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتمثل أول صعوبة التي واجهناها هي عامل الوقت وصعوبة اختيار وتقسيمات الخطة مقارنة بأهمية الموضوع البالغة والتي تستوجب الإلمام بكل العناصر، كما أن أكبر صعوبة هي قلة المراجع التي تناقش هذا الموضوع وخاصة المراجع الحديثة خاصة بعد التعديل الجديد.

سابعا: منهج الدراسة

إن هذه الدراسة تستند على التحليل المزدوج، الأول يحاول تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تبرز واقع ومكانة الجمعيات في الجزائر، والثاني عملي يحلل كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع، ولغاية تحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بكافة جوانبها اعتمدنا في بحثنا علة منهجين المنهج التاريخي من خلال استعراض أبرز العوامل التاريخية للجمعيات وأسباب بروز الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال جمع البيانات والمعلومات، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر أفضل منهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص القانونية.

ثامنا: تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قسمنا دراستنا إلى فصلين:

- أما الفصل الأول فتناولت فيه الإطار المفاهيمي للجمعيات في الجزائر والذي بدوره يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان التطور التاريخي للجمعيات في الجزائر والمبحث الثاني ماهية الجمعيات.
- أما الفصل الثاني فخصصته للنظام القانوني للجمعيات في الجزائر فكان عنوان المبحث الأول شروط وإجراءات تأسيس الجمعية أما المبحث الثاني فقد خصصته للتنظيم الإداري للجمعية والأحكام المتعلقة بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الجمعيات في الجزائر

المبحث الأول: تطور الجمعيات في الجزائر خلال المراحل المختلفة

كانت الجزائر شأنها شأن الدول العربية والإسلامية قبل الإحتلال الفرنسي متأثرة بالدين الإسلامي، وخاصة في عهد الخلافة العثمانية، حيث كان العمل الجماعي[1] من مميزات الشعب الجزائري، لكن تغير الوضع خلال الحقبة الإستعمارية جعل الجزائر خاضعة للقوانين الفرنسية، ومن ثم كانت الجمعيات في شكلها الرسمي والقانوني خاضعة لأحكام القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات السالفة الذكر[2]، وبعد الإستقلال امتد سريان العمل به إلى غاية صدور القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات[3]، الذي صدر في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مغايرة لما هي الحال عليه اليوم، وللبحث في هذه المراحل سوف نتحدث في المطلب الأول عن الجمعيات الجزائرية خلال فترة الإستعمار و المطلب الجمعيات في الجزائر بعد الاستقلال.

المطلب الأول: نظام الجمعيات خلال فترة الإستعمار

نشأت الجمعيات في الجزائر في فترة الإستعمار، كانت أحد أهم خطوات الحركة الإصلاحية والتي كان لها عدة أهداف أهمها:

1- الوقوف في وجه مختلف الجمعيات الفرنسية ذات الأدوار الخفية، والتي زاد عددها في كل أرض الجزائر لاستقطاب الشباب الجزائري، والتغرير به وتذويبه في الثقافة الفرنسية.

2- ترسيخ معالم الثقافة العربية الإسلامية الجزائرية في نفوس الجزائريين، وجسدت فكرة تكوين هذه الجمعيات على أرض الواقع الجزائري في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 ومن أهم الجمعيات ما يلي:

الجمعية الراشدية: التي كان تأسيسها في سنة 1902 على يد مجموعة من الشبان الجزائريين وقد أولى أفراد هذه الجمعية اهتمامهم الكبير للجانب التعليمي وذلك بنشر العلوم وإعانة الفقراء من تلامذة الكتاب بالكسوة والكتب المدرسية، كما أنها تسعى لجميع المثقفين والأستاذة داعية إياهم إلى "تهذيب الشعب وإرشاده من خلال محاضراتها

[1]- إن مصطلح "التويزة" لدى الجزائريين هو عمل تطوعي وجماعي مألوف إلى يومنا، فهو الدافع في كثير من الأحيان إلى إنشاء الجمعيات في الشكل الرسمي اليوم.

[2]- مرسوم 157، الصادر في 31 ديسمبر 1962 يقتضي بإمداد القوانين الفرنسية ما عدا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية.

[3]- قانون 1971 المتعلق بالجمعيات.

الدينية والعلمية[1]"، كما اتخذت الصحافة كطريقة للإصلاح بإصدار كل جمعة نشرة للتعليم بالعربية والفرنسية هذا بالإضافة إلى جمعيات أخرى من بينها:

- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

- الكشافة الإسلامية الجزائرية.

- الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين.

وغيرها من الجمعيات الجزائرية التي كانت تنشط خلال الحقبة الإستعمارية سواء في شكلها الرسمي أي تخضع للقانون الفرنسي أو كانت تنشط بشكل غير رسمي، وكل الجهود كانت مكثفة في كل المجالات للحفاظ على الشخصية الوطنية العربية والإسلامية والتخلص من الإستعمار الفرنسي الغاشم[2].

المطلب الثاني: الجمعيات في الجزائر بعد الإستقلال

غداة الإستقلال الجزائري كانت الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون الفرنسي، وذلك بموجب المرسوم رقم 157/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بامتداد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا ما كان منها متعارضا مع السيادة الوطنية[3]، وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 79/73 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، وهو أول تشريع جزائري يصدر في هذا الخصوص، ونظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والنظام المتبع آنذاك إلى غاية التوجه السياسي الجديد للبلاد، بموجب دستور 1989 وإلى غاية دستور 1996 إلى يومنا هذا، ويمكن معالجة هذه المراحل التي مرت بها الجزائر في الفرعين التاليين:

[1]- عبد المجيد بن عدة، مظاهر الإصلاح الديني والاجتماعي والتربوي، أطروحة ماجستير بمعهد التاريخ، الجزائر، 1992، ص 129.

[2]- تركي رابح، الشيخ عبد الحميد ابن باديس راشد الإصلاح والتربية في الجزائر، م.و، الكتاب، الجزائر، 1984.

[3]- مرسوم 157، الصادر في 31 ديسمبر 1962 يقتضي بإمداد القوانين الفرنسية ما عدا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية.

الفرع الأول: عوامل ظهور الجمعيات في الجزائر

إن حرية إنشاء الجمعيات مكرسة دستوريا في الجزائر في جل الدساتير الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث نصت المادة 19 من الدستور الصادر بتاريخ 1963/09/08 على حرية التجمع[1]، وكذلك الدستور الصادر في 19 نوفمبر 1976 في مادته 56 على أن "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"[2].

كما نص الدستور الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 في المادة 39 منه على أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"[3].

أما دستور 28 نوفمبر سنة 1996 فقد نص في المادة 43 على أنه "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"[4].

يمكن إرجاع عوامل ظهور الجمعيات في الجزائر، وتطورها إلى ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية نتعرض لها فيما يلي[5]:

أولا: الظروف السياسية[6]

تميزت السنوات الأولى لرحيل الإستعمار من الجزائر فترة ما بين (1962 - 1965) بعدم الإستقرار وهذا راجع إلى الصراع الذي كان دائر حول السلطة آنذاك، وتعاقب على إثره ثلاثة حكومات على التوالي.

أما فترة (1965 - 1978) وهي عهدة الرئيس الراحل "هواري بومدين" رحمه الله، وتبعا للنظام السياسي الإشتراكي المنتهج آنذاك وضعت الجزائر برنامج وتخطيط للتنمية الاقتصادية، محاولة بذلك إخراج المجتمع الجزائري من الأزمة التي كان يعاني منها، خاصة مخلفات الإستعمار الفرنسي من مرض وفقر وجهل...الخ.

[1]- دستور 1963 الجريدة الرسمية، العدد، 64 الصادر10 سبتمبر 1963

[2]- دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[3]- دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[4]- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[5]- بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر، أطروحة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1988 – 1992، ص 21.

[6] - المرجع نفسه، ص 21.

وفي فترة (1979 - 1989) كانت العودة إلى الصراعات السياسية من جديد مع رحيل الرئيس هواري بومدين وانعكست هذه الأوضاع سلبا على أفراد المجتمع الجزائري، حيث تفشى الفقر والفساد وكثرت المشاكل، وبالرغم من صدور قانون 15/87 بتاريخ 1987/07/21، فإن الجمعيات لم تنشأ بكثرة كما أن نشاطها كان ضئيل جدا وذلك مرده إلى طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك.

وتعد أحداث أكتوبر 1988 مرحلة تغيير في شتى المجالات ولا سيما على الساحة السياسية ذلك أنه بدأت إصلاحات سياسية من نتيجتها فسح المجال أمام أحزاب سياسية وجمعيات[1]، وذلك بموجب دستور 1989 السالف الذكر الذي نص على حرية إنشاء الجمعيات وكذا الأحزاب السياسية، كما صدر قانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الجاري العمل به إلى يومنا هذا.

ثانيا: الظروف الاقتصادية[2]

عرفت الجزائر سنة 1986 أزمة على جميع الأصعدة خاصة في الجانب الاقتصادي، كان سببه الرئيسي التدهور في أسعار المحروقات إلى جانب المشاكل الأخرى كالمديونية وحركة التصنيع السريع، التي كانت على حساب قطاعات أخرى كالفلاحة والذي أدى إلى الضعف في الإنتاج، وكذلك إستيراد الجزائر لتقنيات مكلفة ووضع مسؤولين في غير أماكنهم لنقص الكفاءة، إضافة إلى أسباب أخرى جعلت جميع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية آنذاك مسلولة، تعرف عجزا والعمل بنصف إمكانياتها وهو ما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988 السالفة الذكر حيث نتجت البطالة وتدهور الوضع المعيشي للمواطنين، الأمر الذي يدفع بهم إلى تشكيل الجمعيات مثل تشغيل الشباب... إلخ.

ثالثا: الظروف الاجتماعية

كانت الظروف السياسية والاقتصادية، على النحو السالف بيانه هي المؤثر المباشر والسريع على الأوضاع الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري حيث أصبح الفرد الجزائري يعيش في متاهات من جراء تفاقم المشاكل عليه، ومنها البطالة، السكن، حيث بلغ عدد البطالين في بداية السبعينات حوالي مليون بطال جلهم شباب، وهذا ما

[1]- المرجع نفسه، ص 22.

[2]- بورادة حسين، مرجع سابق، ص 22.

أدى إلى الهجرة وبالتالي غياب الكفاءات من البلاد ولجوء الشباب إلى السوق السوداء للكسب السريع[1].

أضف إلى ذلك غياب النشاط الثقافي والترفيهي، وبروز مشاكل الفراغ مما أدى إلى ظهور الآفات الاجتماعية الخطيرة، كظاهرة الإدمان على المخدرات والفساد ونحو ذلك، فكل تلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دفعت إلى نشأة الجمعيات، المنصوص على حرية إنشائها في جل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال[2] والتي أصدرت القوانين المتعلقة بالجمعيات بناء على مبادئها، غير أن تطور نشأة الجمعيات كان بشكل مكثف خاصة بعد دستور فبراير 1989 إلى غاية دستور 1996 الذي يذهب إلى ضرورة تشجيع ازدهار الحركات الجمعوية من قبل الدولة[3]، وسوف نعالج تطور الجمعيات الحديثة في الجزائر وأهدافها المختلفة طبقا للقوانين التي صدرت في هذا المجال بصفة موجزة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الجمعيات في العهد الإشتراكي

بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا تشريعيا تم معالجته بصدور قانون رقم 157/62 بتاريخ 31 ديسمبر 1962[4] الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي وهو قانون 01 جويلية 1901، هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها : "الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم"[5].

وفي 02 مارس 1964 صدرت تعليمة عن وزير الداخلية حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسة عمل الجمعيات حسب ما جاء في القانون الفرنسي، هذه التعليمة عرفت الجمعيات بأنها: "اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم ونشاطهم لتحقيق هدف غير الربح"، وبقي هذا القانون ساري المفعول

---

[1]- للمزيد من المعلومات انظر::

Le noir (R) Associassion, démocratie et vie quotidienne, ni le monde, N° 9458, du juin 1975.

[2]- انظر: الدستور الجزائري الأخير الصادر في 08 سبتمبر 1963 ، و المصحح في 18 أكتوبر 1963.

[3]- غير أنه نظرا لطبيعة النظام السائد آنذاك فإن الجمعيات لم تعرف تطورا على نحو ما أصبحت عليه بعد الدستور الجزائري 23 فيفري 1989، ويذهب الدستور الجزائري الأخير الصادر في سنة 1996 صراحة في نص المادة 43 منه على ضرورة "تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية".

[4]- قانون رقم 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة 1963/01/11، وكذلك الدستور الجزائري الصادر في 19 نوفمبر 1975.

[5] -Nicols Delecart, Laurence Happe- Durieux, Comment gérer une association, 2éme edition, edition du puits fleuri, 2000, Paris, p13.

إلى غاية صدور أمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971[1] المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجارية بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر"، وعندما تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972[2] لم يتغير هذا التعريف.

أما القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات[3] فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا، ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا لها"، ونجد في هذا التعريف أن المشروع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية وأن يكون اسمها مطابقا لهدفها وهذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 79/71، وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

الفرع الثالث: أثر التحول السياسي على مفهوم الجمعيات "التحول إلى الرأسمالية"

بناءا على التغيير الدستوري الذي عرفته الجزائر في 1989: تم التغيير على مستوى القوانين[4] وهذا بصدور قوانين جديدة ناظمة للحقوق والحريات منها قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المنظم للصحافة والإعلام، وقانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، وقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي نصت المادة الثانية منه على أنه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدو

[1]- الأمر رقم 79/71 الجريدة الرسمية، عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

[2]- الأمر رقم 21/72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 أوت 1972.

[3]- الأمر رقم 15/87 الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

[4]- حسينة شرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، دراسات الملتقى الوطني الأول 'التحول الديمقراطي في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى والطباعة للنشر،2006، ص128.

محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي والعلمي والديني أو التربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له".

والقانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير سنة 2012م والذي نص في مادته (02) "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجب ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والديني والخيري والإنساني.

ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وبقراءة هذا التعريف يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- لم تحدد القوانين الناظمة للجمعيات السابقة عن قانون رقم 31/90 الأشخاص الذين يجتمعون في إطار الجمعية كما حددها هذا القانون بشكل لا يدع مجالا للتأويل بتأكيدها على إمكانية إنشاء جمعيات من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.
- لم تشر القوانين السابقة للقانون رقم 31/90 الناظمة للجمعيات إلى أن الجمعية عقد كما أشار هذا القانون عندما أورد عبارة (على أساس تعاقدي).
- يحدد هذا القانون دور الجمعيات في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتعليمي والتربوي على الخصوص على عكس النصوص السابقة التي لم تحدد هذا الدور بل اشترطت شرطا واحدا هو أن تكون غايته لا تدر ربحا.
- إن هذا القانون وعلى غرار القوانين السابقة نص على أن غرض الجمعية غير مربح.

[1]- المادة (2) من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثاني: ماهية الجمعيات

إن معالجة موضوع هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين يتعلق الأول بمفهوم الجمعيات وأصنافها، أما المطلب الثاني فيتعلق بتمييز الجمعيات عن التنظيمات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات وأصنافها

من أجل تعريف الجمعيات يقتضي الأمر معرفة آراء الفقهاء في التشريع والفقه والقضاء حول هذا الموضوع.

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات

أولا: التعريف بالجمعية من الجانب الفقهي

وردت عدة تعريفات فقهية للجمعيات، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي[1].

2- الجمعية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 10 أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي[2].

3- الجمعية بالمعنى العام هي اجتماع شخصين أو أكثر يتفقون على استخدام جهودهم لتحقيق غرض مشترك[3].

4- عرفها حسن ملحم بأنها "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"[4].

5- وتعرف الجمعيات بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح ولعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعية وللناس الاشتراك في جميع

[1]- انظر: توفيق حسن فرج محمد يحي مطر، ص 314.

[2]- انظر: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة 1987، القاهرة، ص 697.

[3]- انظر: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، مصر، ص 389.

[4]- حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

مراحل العمل في هذه الجمعيات، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني[1].

وتعرف أيضا أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل[2].

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة"[3].

ثانيا: التعريف بالجمعية من الجانب التشريعي

أوردت المادة 2 من قانون 31/90 الجزائري ما يشبه تعريف الجمعية بقولها: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"[4].

[1]- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، يتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

[2]- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

[3]- رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 13.

[4]- المادة (02) القانون 31/90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

وبمقارنة هذا النص مع القانون الفرنسي[1] والقانون المصري المتعلقان بالجمعيات، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدى حدو المشرع الفرنسي[2] في اعتبار الجمعية عقد أو اتفاق[3]، مخالفا القانون المصري الذي يعتبرها تنظيم لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي[4].

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسة إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك وفقا للقانون 62/157 المؤرخ في 1962/12/31، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها: "اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا".

أما في الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها: "الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة بتسخير معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر، ولا تدر ربحا".

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون جمعيات جزائري، أين كانت موجه التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

أما في المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بقولها: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس

---

[1]- انظر: المادة الأولى من قانون 1964/32 المصري المتعلق بالجمعيات حيث نص على أنه "يعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جمعية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 10 أو من أشخاص اعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادي.

[2]- انظر: نص المادة الأولى من القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات والصادر بتاريخ 1901/07/01. "Loi Français 1er juillet 1900, art, 1er "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun d'une façon permanente leurs connaissances ou leurs activité dans un but autre que partager des benefices, elle régie quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicable aux contrats et obligations.

[3]- نفس المعالجة القانونية التي يحملها القانون الفرنسي، أي قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية.

[4]- انظر: هشام القاسم ،المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1997، ص 734.

تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص.

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني.

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتميزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى.

والملاحظ أن القانون 06/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي[1].

ثالثا: تعريف الجمعية من الجانب القضائي

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن حكمها الشهير رقم 153 سنة 2001 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن

[1]- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص254 – 255.

الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام[1].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحدد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، الاستقلالية والشفافية في إدارتها[2].
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية[3].

الفرع الثاني: أصناف الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي وتصنف الجمعيات إلى:

- جمعيات محلية وجمعيات جهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

أولا: الجمعيات المحلية

وهي جمعيات يتفق أعضائها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى البلدية أو عدة بلديات أو الولاية، ويكون ذلك موضح في قانونها الأساسي وتسميتها، تعرض لها المشرع في المادة 07 من قانون 12/06

[1]- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعد دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 11.

[2]- سائد كراجة، مرجع سابق، ص 20.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 5، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.3، بيروت، لبنان، ص230.

من خلال تحديد الجمعية الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية[1].

وفي قراءة إحصائية للجمعيات عبر التراب الوطني نجد أن عددها كان حوالي ثلاثين ألف (300000) جمعية سنة 1992 ووصل سنة 2001 إلى ما يقارب سبعة وخمسين ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون (57384)[2]، أما حاليا وحسب إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ 2009 بلغ عددها سبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون (77361) جمعية، والجدول الآتي يوضح توزيع هذه الجمعيات حسب النشاط:

التصنيف	العدد
المهنية	3013
الدينية	12805
الرياضة والتربية المدنية	12219
الفنون والثقافة	8305
أولياء التلاميذ	14100
العلوم والتكنولوجيا	873
لجان الأحياء	17059
البيئة	917
المعاقون وغير المكيفين	1060
المستهلكون	133
الشباب والأطفال	2387
السياحة والترفيه	654
المتقاعدون والمسنون	162
النسوية	696
التضامنية والخيرية	2214

[1]- المادة 07 من قانون 06/12.

[2]- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009،ص 18

الإسعاف	139
الصحة والطب	539
التلاميذ والطلبة القدماء	86
المجموع	77361

ثانيا: الجمعيات الجهوية

هي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في القانون الأساسي لم يعرفها المشرع، وتطرق لها في المادة 07 من القانون 06/12 عندما حددت الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي الوزارة المكلفة بالداخلية.

ثالثا: الجمعيات ذات الصبغة الوطنية

وهي الجمعيات التي يتفق أعضائها المؤسسين خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية ويعتبر هذا النوع من الجمعيات الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل ترابها الوطني.

ولأن القانون رقم 31/90 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 22 منه وهي:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.
- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية العمول بها.
- موافقة وزير الداخلية على هذا الانضمام[1].

وفي آخر إحصائيات بلغ عدد الجمعيات الوطنية في جانفي 2000 حوالي ثمانمائة وثلاثة وعشرون (823) جمعية وطنية وبلغ عددها في نوفمبر 2006 تسعمائة (900) جمعية[2]، وحسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية أفريل 2009 فإن عددها بلغ تسعمائة وإثنان وستون (962) جمعية وطنية.

[1]- المادة 22 من قانون 06/12.

[2]- فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 19

والجدول التالي يبين توزيع هذه لجمعيات حسب النشاط:

التصنيف	العدد
الصداقة – المبادلات – التعاون	25
قدماء التلاميذ والطلبة	29
الثقافة – الفن – التعليم – التكوين	114
جمعيات ذات طابع متنوع	54
حقوق الإنسان	07
الطفولة والمراهقة	12
البيئة ومحيط العيش	32
الجمعيات الأجنبية	18
الأسرة الثورية	09
النسوية	23
المعاقون وغير المكيفين	17
التراث التاريخي	19
الشباب	46
التعاضديات	34
المهن المختلفة	192
الدينية	10
المتقاعدون والمسنون	08
الصحة	131
العلوم والتكنولوجيا	40
التضامن – الإسعاف – الجمعيات الخيرية	25
الرياضة والتربية البدنية	91
السياحة والترفيه	26
المجموع	962

رابعا: اتحادات الجمعيات واتحادياتها

نصت المادة 03 من القانون رقم 06/12 على أنه "تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات".

واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنضمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينهما ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدراليات والتنسيقيات والاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005[1] يحدد كيفيات تنظيم اتحاديات رياضية وسيرها والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحاديات الرياضية الوطنية هي جمعيات ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنضمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها، وتسير بموجب أحكام القانون المتعلق بالجمعيات والقانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

خامسا: الجمعيات ذات المنفعة العامة

هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة وعناية متميزة من جانب الدولة[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

[2]- حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 – 2001، ص 14.

يمكن لجمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عامة أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل ساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط[1].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي لاسيما مرسوم رقم 174/80 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المحدد لكيفيات تطبيق القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901المتعلق بعقد الجمعية قد أكد بأن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية تمنح عن طريق قرار لوزير الداخلية بعد أخذ رأي مجلس الدولة[2].

وفي الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الإعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 217/03 ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 247/05.

سادسا: الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة النشاط أو الانخراط فيها من قبل الأشخاص وهذا ما تضمنه قانون 06/12 في مادته 06 حيث نصت أن الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين، وما تضمنته المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى الجمعية[3].

لكن نجد بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة، مثلا في مجال الصيد البحري يلزم القانون رقم 07/04[4] في مادته 34 منه على إلزامه تأسيس جمعيات صيادين في البلدية الواحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، كما نصت المادة 06 منه على أنه حتى يسمح لكل مواطن جزائري بممارسة الصيد يجب أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين.

أي أن المشرع أصبح يلزم الأفراد على تشكيل والدخول في جمعيات في مجالات معينة من أجل تنظيم هذه المجالات.

---

[1]- المادة 34 من قانون 06/12.

[2]- حسن رابحي، المرجع نفسه، ص 62.

[3] - Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de la publication scolaire, Algerie, 2007, P 08.

[4]- قانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51 الصادر في 15 أوت 2004.

سابعا: الجمعيات الأجنبية

عرفها المشرع في المادة 59 من القانون 06/12 هي كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

– مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب أي أن المشرع عرفها انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الآخر وهما:

معيار جغرافي: يتمثل في وجود مقر الجمعية بالخارج.

معيار شخصي: يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.

المطلب الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات الأخرى

الجمعية كما أسلفنا، هي تنظيم يتركز أساسا على مجموعة من الأشخاص، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وانطلاق من ذلك فإن هناك تشابه بين الجمعيات وعدة تنظيمات أخرى، نرى من الضرورة التمييز بينه.

الفرع الأول : تمييز الجمعية عن عقد الشركة وغيره

أولا: عقد الجمعية وعقد الشركة

يتميز عقد الشركة[1] بانه يستهدف الربح المالي وهو ما لا تتميز به الجمعية، حيث يكون غرضها غير مربح، لكن ذلك لا يمنع الجمعية من تحقيق أرباح تنفع في مجال الهدف الذي أنشأت من أجله، إلا أن هذا النوع من العقود يعتبر من العقود الشكلية شأنه شأن عقد الشركة، غير أن الشكلية في عقد الجمعية تخضع لإجراءات محددة في القانون الأساسي النموذجي للجمعيات[2] الذي يبين الشكل القانوني الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الجمعية، كما أنه يختلف من حيت التحرير، حيت أن العقود الشركة تحرر أمام الموثق[3] بينما الجمعية يصادق عليه لدى السلطات الإدارية المعنية .

[1]– أن معظم الشركات تستهدف الربح المالي، انظر: نص المادة 416، من القانون المدني الجزائري.

[2]– انظر: الملحق المتعلق بقانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

[3]– انظر: نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا...."

إلا أن الشكلية في عقد الجمعية و إن كانت تقيد من مبدأ سلطان الإرادة، فإن لها ما يبررها على حسب رأي البعض من الفقهاء " إذ للجمعيات مضارا وأخطار، إذ يخشى منها حبس الأموال الكبيرة وعدم تداولها بين الناس، وفي ذلك من المضار الإقتصادية ما لا يخفى[1].

وهذا ما يؤدي حتما إلى التأثير على نظام الدولة في السياسة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تسعى الدولة دوما على حماية كيانها من خلال سيطرتها على هذا التنظيم الجمعوي وذلك بوضع الحدود القانونية التي لا يمكن تجاوزها[2].

ثانيا: تمييز الجمعية عن التجمعات

تختلف الجمعية عن التجمعات في كون هذه الأخيرة لا تتصف بالديمومة أي لا يتوافر فيها عنصر الإستمرار، ولا يوجد لها رصيد من الأموال قابل للتصرف فيه كما هي عليه الحال بالنسبة للجمعيات التي لها ذمة مالية، ومكتب حسابات.

بما أن الإجتماعات أو التجمعات تختلف عن الجمعية من حيت الهدف لأن الجمعية تسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة بينما التجمع عادة يحدث من اجل الإعلان واقعة معينة أو بهدف توجيه الرأي العام لإنتهاج اتجاه مشترك كالإنتخابات أو التعبير عن رفض وضع معين، أو اقتصادي أو ثقافي أو تجاري...إلخ[3]

الفرع الثاني : تمييز الجمعيات عن الأحزاب السياسية

توجد عدة أوجه تشابه بين الجمعيات والأحزاب السياسية وتتمثل فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه

يتألف كل نوع منهما من المجموعة من الأفراد مع فارق بين الجمعيات و الأحزاب السياسية يتمثل في كون هده الأخيرة لا تتألف من الأشخاص الاعتباريين[4]، كما انهما يتمتعان سويا بالشخصية المعنوية والتي يعترف لهما بها.

---

[1]- محمد كامل مرسي، مرجع سابق ، صفحة 390 .

[5]- ذلك أن الدساتير كما سبقكم سبق البيان تحيل تنظيم الجمعيات وكيفيات تأسيسها إلى القوانين المتعلق بها.

[6]- إدوارد عبيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، سنة 1969 صفحة 18

[4]- انظر: المادة 03 من قانون 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية (ج،ر،ر02 مؤرخة في 05-01-2012)

بموجب القانون، وما بترتب عن هذه الشخصية القانونية من ذمة مستقلة عن مكونيها ونائب يمثلها ومواطن وأهلية قانونية وحق التقاضي...إلخ.

كما تتشابه الجمعيات بالأحزاب السياسية من حيث مصدر أموالها إشتراكات الأعضاء-الهبات والوصايا- العائدات المرتبطة بالنشاط – الإعانات المحتملة التي تقدمه الدولة لكل نوع منها، مع فارق يتعلق بالجمعيات حيث تقدم لها إعانات من قبل الولايات والبلديات بينما لا تقدمها إلى الأحزاب السياسية[1].

تتشابه الجمعيات و الأحزاب السياسية مي حيث احتواء كل نوع منهما عل مجموعة من الأشخاص، غير أن هناك أوجه خلاف فيما بينها، يمكن حصر أهمها فيما يلي :

1) من حيث التنظيم القانوني، فإن كل نوع يخضع إلى قانون يتعلق به.

2) من حيث نوعية الأشخاص، فإنه لا توجد أشخاص معنوية في الأحزاب السياسية[2].

3) من حيث عدد الأشخاص، فبكل منها عدد معين

4) عدم تدخل كل نوع في النوع الآخر، حيث لا يمكن أن يعمل تشكيل في المجال الآخر.

5) من حيث الأهداف، فإن الأحزاب السياسية تهدف إلى ممارسة النشاط السياسي، بينما يعتبر ذلك من المحظورات على العمل الجمعيات.

6) في مجال ممارسة نشاط كل نوع يلاحظ أن نشاط الجمعيات قد يكون محليا ووطنيا وولايا، بينما يأخذ نشاط الأحزاب السياسية الطابع الوطني، هذا مع وجود تشابه فيما بين النوعين فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

1) الشخصية المعنوية والنتائج المترتبة عنها

2) أن من التشكيلات كلا النوعين لا يستهدف إلى الربح المادي.

3) وتتشابه تلك التشكيلات مي حيث مصادر الأموال (الاشتراكات والإنخراطات).

[1] – شراك صالح، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 – 2003، ص 28.

[2] – انظر: المادة 2 من قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

وتعتبر كل من الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية من مؤسسات المجتمع المدني الذي تعتزم الإرادة السياسية إلى تحديثه في ضل المتغيرات السياسية "في الجزائر والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والتفافية التي تتبناه لقيام نظام بديل للنظام السابق، ومن جهة تراهن بالجمعيات المدنية بتحقيق مجتمع حديث تجسيدا لمبادئ الديموقراطية في ظل دولة المؤسسات والقانون لأجل رفع التحديات المستقبلية للدولة الجزائرية ومسايرة مع المجتمع الدولي الحديث وذلك أن المجتمع المدني هو جملة في المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تشمل في ميادينها المختلفة في إستغلال نسبي عن السلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها : أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على مستوى الوطني ومثال على ذلك الأحزاب السياسية أو أغراض نقابية كما في اتحادات الكتاب والجمعيات الثقافية".

ولكي تحافظ الدولة على بقائها واستمرارها تعم على فتح باب أمام منظمات المجتمع المدني، لتشكيل في شكل جمعيات تمارس في امتصاص الغضب الجماعي على السلطة وفي نفس الوقت تستطيع السلطة بسط رقابتها على هده التنظيمات لتفادي التنظيمات السرية التي تعارض سياستها العامة.

ثانيا: أوجه الإختلاف

تختلف الجمعيات عن الأحزاب السياسية من حيث معالجة المشرع كل نوع منها، فكل واحد من قانونها الخاص به، إذ يحكم الجمعيات القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 بينما يكم الأحزاب السياسة حاليا القانون 04/12 المؤرخ في 2012/01/12

كما تختلف عن الأحزاب السياسية من حيث عدد الأشخاص المكونين لها، فالعدد المطلوب هو :

1) عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
2) خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعية الولائية
3) واحد وعشرون عضو (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات
4) وخمسة وعشرون عضو (25) بالنسبة للجمعيات الوطنية
5) أما الأحزاب السياسية فهو يمثل المؤتمر التأسيسي الذي يجب أن يكون مثلا بأقل من الثلث (3/1) من عدد الولايات على الأقل الموزعة عبر التراب الوطني .

يجب أن يجمع المؤتمر الوطني التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مئة (100) عن كل ولاية[1].

كما تختلف الأحزاب السياسية عن الجمعيات من حيث الهدف، ويظهر ذلك جليا في كون الهدف في الأحزاب سياسي، أما في الجمعيات فإن الهدف غير سياسي[2].

يختلفان أيضا من حيث إجراءات التأسيس، إذ تخضع الجمعيات إلى إجراءات بسيطة مقارنة بتلك التي تخضع لها الأحزاب السياسية، التي تتسم بنوع من التعقيد والصعوبة والتشديد.

هذا ويختلفان كذلك من حيث المجال الإقليمي لممارسة كل نوع لنشاطه، فالجمعيات تختلف عن الأحزاب السياسية، التي تتولى نشاطها على مستوى المحلي والولائي والوطني، بينما تمارس الأحزاب السياسية نشاطها على المستوى الوطني وأخيرا، فإن الأثنين يختلفان من حيث العلاقة مع التنظيمات الأجنبية، إذ تستطيع الجمعيات الوطنية أن تنضم إلى الجمعيات الدولية التي تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة[3]، بينما يمنع القانون ذلك على الأحزاب السياسية، ولا يجوز لها أن تقيم أي ارتباط أو علاقة من شأنها أن تعطي لها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي[4].

الفرع الثالث : التمييز بين النقابة و الجمعية

تخضع التنظيمات النقابية إلى قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارس الحق النقابي ومئات أوجه تشابه بين النقابة والجمعية.

أولا: أوجه التشابه

تتمتع كل من النقابة والجمعية بالخصية المعنوية والحمية المدنية وحق الانخراط في التنظيمات الدولية أو القارية أو الجهوية التي تنشأ نفس الأهداف والمماثلة لها كما لها نفس الموارد المالية مع فارق يتعلق بالنقابة غالبا ما لا تتلقى إعانات من الدولة أما فيما يتعلق بإشتراكات الأعضاء والمداخيل المترتبة في الأنشطة والهبات والوصايا فلا خلاف بينهما .

[1] – المادة 6 من قانون 06/12 والمادة24 من قانون 04/12 مرجع سابق.

[2] – قارن بين المادة (3) من قانون 04/12 و المادة (2) من قانون 06/12.

[3] –انظر: المادة 22، 06/12 المرجع السابق.

[4] – المادة 57 من قانون 04/12 السابق الذكر.

ثانيا: أوجه الاختلاف

لكل من النقابة والجمعية قانون خاص بها يحكمها كما أن النقابة غايتها الدفاع عن المصالح المهنية فمن الضروري أن يكون أعضائها منتسبين إلى المهنة التي أسست النقابة من أجلها ولا يجوز ذلك عندما يكون منتسب إليها

أما في الجمعية فليس من الضروري أن يكون هناك أي إرتباط بين غاية الجمعية والمهنة التي يمارسها الأعضاء و إن كان من الممكن تأسيس جمعية مهنية ومع ذلك تبقى متميز عن النقابة وعلاوة عن ذلك فإن أعضاء الجمعية يمكن أن يكونوا أشخاصا إعتباريين بينما في النقابة لا يمكن ذلك يجب أن يكونوا أعضاء ذاتيين[1].

الفرع الرابع: تميز الجمعيات عن التعاضديات الاجتماعية

يتبين للمرء من خلال دراسة النصوص المنظمة للجمعيات والتعاضديات الاجتماعية وجود أوجه تشابه واختلاف إذ تخضع التعاضديات الاجتماعية للقانون رقم 02/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، وتتشابه التعاضديات والجمعيات في أن كليهما ذان غرض غير مبرح.

أما أوجه الاختلاف بين الجمعيات والتعاضديات فهي عديدة نذكر منها:

أولا– فيما يخص غرض التعاضديات فإنها تهدف إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وإلى ذوي الحقوق[2] وذلك كما يلي:

1– خدمات شخصية (فردية): مثل خدمات الضمان.

2– خدمات ذات الطالع الجماعي: مثل الصحة، النشاط الاجتماعي، الثقافي، الرياضي والسكن.

3– خدمات ذات طابع إختياري: مثل المساعدة في حالة المرض، حوادث العمل، حالة الوفاة، مساعدة المتعاقدين.

[1]– فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 11.

[2]– شراك صالح، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا: فيما يخص أعضاء التعاضديات يستوجب القانون العدد الأدنى من الأعضاء لضمان استمرار وصلاحية نشاطات تلك التعاضديات الاجتماعية.

ويختلفان من حيث من حيث نشأة كل منهما حيث أن التعاضديات الاجتماعية تنشأ من طرف عمال المؤسسات والإدارات العمومية[1].

- عمال المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.
- أصحاب معاشات أو أصحاب ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي.
- المجاهدون أو أرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفق للتشريع والنظام المعمول به.
- ذوي الحقوق لأعضاء التعاضدية المتوفين.

ثالثا– فيما يخص الموارد تتميز التعاضديات الاجتماعية عن غيرها من الجمعيات الأخرى بالعائدات التالية:

1- عائدات الأموال المودعة لدى البنوك أو المستثمرة من طرف التعاضدية الاجتماعية.

2- عائدات التعويضات التي يحكم بها القانون.

رابعا: أجهزة التسيير:

ويمكن أن نبرز اختلافا آخر بين الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية تنص عليه المادة 20 من نفس القانون المذكور التي تقول "تتكون الهيئات القيادية للتعاضديات الاجتماعية من:

- الجمعية العامة.
- مجلس الإدارة.
- مكتب مجلس الإدارة.
- لجنة المراقبة.

[1]- انظر: المرسوم التنفيذي 159/91 المؤرخ في 1991/05/18 المحدد للعدد الأدنى للمنخرطين، الجريدة الرسمية 25 سنة 1991.

ويمكن تعيين هذه الأجهزة المختلفة وتحديد صلاحياتها بمقتضى نصوص قانونية وذلك راجع إلى كونها جزء من كيانات ذات منفعة عامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بميدان العمل أو عالم الشغل، ومن هنا تدخل المشرع ليضع لها قانونها الأساسي بحيث لم يترك الأمر لأعضائها أية حرية وإنما يتقيدون بما يرد من نصوص قانونية في هذا الشأن.

خامسا: أحداث مجلس وطني استشاري للتعاضديات الاجتماعية.

تتميز التعاضديات الاجتماعية بأنها تضم مجلس وطني استشاري مكون من الهيئات التالية[1]:

- التعاضديات الاجتماعية.
- اتحادات وفدراليات وكونفيديراليات التعاضديات الاجتماعية.
- التنظيمات النقابية التمثيلية.
- صناديق الضمان الاجتماعي.

ويلاحظ أن مهمة هذا المجلس هي إبداء الآراء والاقتراحات المتعلقة بنشاط التعاضديات الاجتماعية من أجل مراقبة التعاضدية، وفتح المجال للموارد والتضامن في إطار التعاضدية الاجتماعية.

[1]- شراك صالح، مرجع سابق، ص 34.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن الجمعيات لها تعريفات عديدة من تعريف فقهي، تشريعي وقضائي وتمتاز الجمعيات عن التنظيمات الأخرى كالنقابات والأحزاب السياسية من خلال أهدافها وأعمالها حيث نجد أن الجمعية غرضها ليس مربحاً ولها غاية واحدة هي تقديم المساعدة للصالح العام دون انتظار مقابل، بينما هدف الأحزاب السياسية والمنظمات المشابهة لها هو غرض مربح أو خدمة أصحاب تلك التجمعات.

وعبر تاريخ الجمعيات في الجزائر نجدها مرت بمرحلتين، مرحلة الاستعمار ومرحلة بعد الاستقلال فقد كان الهدف من إنشاء الجمعيات هو الوقوف في وجه الجمعيات الفرنسية ومن أهم الجمعيات في تلك الفترة جمعية علماء المسلمين التي كانت تسعى إلى نصرة الدين، أما فترة بعد الاستقلال مرت عليها نظامين سياسيين، نظام الإشتراكية والرأسمالية فنلاحظ أن مرحلة الرأسمالية كانت أكثر نشاطاً للجمعيات حيث اكتسبت الجمعيات نوع من الحرية في نشاطات الجمعية ونموها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الجمعية

إن حرية إنشاء الجمعيات مضمونة ومكرسة دستوريا في الجزائر في جل الدساتير الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث نصت المادة 19 من الدستور الصادر بتاريخ 1963/09/08 على حرية التجمع وكذلك دستور 1976/11/19 في مادته 56 على أن "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون".

كما نص الدستور الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 في المادة 39 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

أما دستور 1996/11/28 فقد نص في مادته 43 على أنه "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات".

ومما سبق يتبين أن الدساتير الجزائرية تنص صراحة ودون غموض على مبدأ حرية إنشاء الجمعيات[1].

يشترط القانون 06/12 عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط منها شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين وشروط يجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية.

المطلب الأول: الشروط القانونية

اشترط القانون 06/12 جملة من الشروط القانونية بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية وبعضها الآخر يتعلق بأهداف الجمعية، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعية.

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نصت المادة 04 من القانون 06/12 أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا ويسيروا الجمعية متى توفرت فيهم الشروط التالية:

أولا: بلوغ سن الرشد

ومنه قد اشترط المشرع بلوغ سن الرشد 18 سنة فما فوق وهذا الشرط لا يثير أي إشكالية قانونية.

[1]- شراك صالح، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجنسية الجزائرية ولم يحدد هل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة وهذا التطور إيجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به قانون 31/90 وكرسه قانون 06/12 وهذا بخلاف القانون 79/71 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03 منه على أن كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، وبعد أيام من صدور هذا الأمر استدرك المشرع وعدل هذا الشرط ومدد المدة إلى 10 سنوات على الأقل[1].

ثالثا: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسو الجمعيات كاملي الأهلية لكن شرط التمتع بالحقوق السياسية فإن المشرع ربما يكوم قد جانب الصواب فلماذا يحرم المجرمون من الحقوق السياسية ومن الحق في تكوين جمعيات، خاصة أن المشرع في ذات القانون وفي أحكام المادة 13 نصت على أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يكمن أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها ما دام يطالب بالفصل بين العمل السياسي والعمل الجهوي فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس الجمعية ما دامت الجمعيات ليس لها أي علاقة بالأحزاب السياسة وجعل التواصل بينها سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.

رابعا: غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين

بالنسبة لهذا الشرط أن لا يكون الأعضاء غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى والنشاط الذي تهدف الجمعية إلى الوصول إليه أو لم يتم رد اعتباره بعد أمام باقي المنخرطين في الجمعية، فالمشرع لم يشترط أن يكونوا غير متابعين قضائيا بجناية أو بجنحة تتعلق بنفس نشاط الجمعية هذا بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية[2].

[1]- فاضلي سيد علي، مرجع سابق ، ص30.

[2]- بن ناصر بوطيب ، مرجع سابق، ص257.

أما بخصوص الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري، المؤسسات الشركات الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حددت أحكام المادة 05 شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات فعلى الأعضاء (المؤسسات والشركات) المؤسسين للجمعية أن تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية فالمؤسسات والشركات تتأسس طبقا للقوانين الجزائرية في الجمعية كما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية، وأن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم وتأسيس الشخصية المعنوية يجب أن يكونوا من طرف شخص طبيعي مفوض خصوصا لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بأهداف الجمعية

نصت المادة 2 من القانون رقم 06/12 على أن الأشخاص المؤسسين يهدفون من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والديني والخيري والإنساني والرياضي على الخصوص.

هذه الأنشطة التي عددها المشرع على سبيل المثال والأهمية وليس على سبيل الحصر وهذا ما دل عليه مصطلح على الخصوص كما بينت المادة 02 من نفس القانون على أنه يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.. أي تعتبر باطلة بقوة القانون في الحالات التالية:

أولا: إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف للنظام التأسيسي القائم:

أي أن الجمعية تعد باطلة إذا كانت تهدف إلى مساس بالنظام السياسي أو النظام الإقتصادي أو النظام الإجتماعي القائم (تهريب، مخدرات، التجارة بالأسلحة، التجارة بالبشر، التحريض على التمرد السياسي).

ثانيا: إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف النظام العام والآداب العامة:

يمنع القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من سكينة عامة والصحة والأمن العمومي والآداب العامة[1].

[1] – سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، بن عكنون، 2001-2002، ص 64.

ثالثا: إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها:

وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطًا مخالفًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضروريات النظام الإجتماعي[1] ومن ثم تعد باطلة الجمعيات التي يمس نشاطها حرمة الإنسان أو تلك التي يكون نشاطها محلاً للإحتكار من طرف الدولة[2] وقد أضاف المشرع شرطًا أخر في المادة 65 من القانون 06/12 ويتعلق بسحب الإعتماد أو تعليق عمل الجمعية وهذا يتعلق بالجمعية الأجنبية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلاد أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية.
- بالنظام التأسيسي القائم.
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
- بالنظام العام والآداب العامة.
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

مع أن القانون رقم 15/87 كان يمدد هذا الشرط للجمعيات الجزائرية أيضًا.

صعوبة تحديد هذه الأهداف لا تثار عند تأسيس الجمعية بقدر ما تثار عند ممارسة الجمعية لأنشطتها خاصة إذا كانت لها أهداف متسترة تحت الهدف الظاهر الذي أنشأت من أجله.

[1]- طعيمة الجرف، الحريات بين المذهب الفردي و الإشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص 07.

[2]- Elie. ALFandari. Phlip H annrin Duthieil. L'association Edition Dalloz. Paris 2000. P13.

المطلب الثاني: تأسيس الجمعيات وإكتسابها الشخصية المعنوية.

سبق وأن بينا أن حرية إنشاء الجمعيات من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، تتطلب إحترام إجراءات التأسيس طبقا لما ينص عليه القانون، ثم التصريح المسبق، هذا النظام الذي يجسد فعلا فكرة الحرية[1]، وهي متوقفة على إدارة مؤسسيها غير أن هذه الإدارة يجب أن تكون موجودة في الناحية القانوني الخاص بالجمعيات[2]، حتى يمكنها أن تكون موجودة من الناحية القانونية، ومن ثم تخضع هذه الإدارة إلى إجراءات موضوعية وشكلية، حتى تنشأ عقدا معترفا به قانونا.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات:

باعتبارها إتفاقية عقدية خاضع لتنظيم قانوني، حيث يستوجب على الأعضاء المؤسسين للجمعية إتباع إجراءات قانونية حتى يتمكن تأسيسها وبعد ذلك يعترف لها شخصية المعنوية.

أولا: كيفية الإتفاق على تأسيس الجمعيات:

إن إدارة الأشخاص ورغبتهم في تكوين الجمعيات، لتحقيق الهدف المشترك ومن أجل أن يحصل إتفاق على كيفية التأسيس فإن هذه الكيفية مردها إلى القانون الذي ينظم ويحكم الجمعيات، وإن معرفة كيف تنصب إدارة الأعضاء المكونين للجمعية في الإطار القانوني المحدد يتطلب دراسة المسائل الآتية:

1) **الجمعية العامة التأسيسية:**

تتألف الجمعية العامة من مجموع الأشخاص الذين يهدفون إلى تكوين جمعية لتحقيق الغرض أو المشروع المشترك، على أساس إتفاقي وتعاقدي، خلال هذه الجمعية العامة التأسيسية يتم التعبير عن الإدارة المشتركة[3]، وبكل حرية في إطار التشريع المعمول به، و ذلك بإحترام الشروط القانونية سواء فيما يخص الأشخاص أو عددهم وتعتبر الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية، يكون محور هذه الجمعية العامة التأسيسية الإتفاق على القانون الأساسي للجمعية المراد إنشائها، حيث تتم مناقشة مختلف بنود ذلك القانون والذي يكون على شكل وثيقة

[1]- انظر: رابحي حسن، مرجع سابق، ص 69.

[2]- انظر: المادة 4 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

[3]- تعتبر الجمعية العامة التأسيسية، الإطار الذي يتم فيه التعبير عن إدارة الأشخاص الراغبة في إنشاء الجمعية، ونعتقد أن ذلك التعبير يخضع للقواعد العامة وللمزيد من التفصيل انظر: د. محمد حسنين، الأشخاص والموال في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1981/1980.

تضم 45 مادة تبدأ بما يلي: "**يشكل الأشخاص (إسم ولقب ومهنة وجنسية وعنوان المسكن لكل واحد منهم)**" المؤسسون وكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينضمون على هذا القانون الأساسي، جمعية لغرض غير مربح طبقا للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات ويحددون أحكامه كما يلي:

1- التصويت على القانون الأساسي للجمعية.

2- تعيين الهيئات القيادية.

هذا ويدون ذلك في محضر يسمى محضر الجمعية العامة التأسيسية، وتبين فيه المعلومات اللازمة، عدد الأعضاء، وكيفية مناقشة القانون الأساسي للجمعية وكيفية التصويت وتعيين الهيئات القيادية مع ذكر التاريخ والمكان الذي إنعقدت فيه الجمعية العامة وتوقيع الجميع.

2)المصادقة على القانون الأساسي:

سبق وأن بينا بأنه خلال الجمعية العامة التأسيسية تتم مناقشة القانون الأساسي للجمعية والمصادقة عليه، غير أنه هذا القانون لابد وأن يكون مطابقا لما يقتضيه قانون الجمعيات الجزائري 06/12، ولذلك نجد أن المادة 27 منه تنص على أنه يجب أن تشمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية تسميتها أو مقرها.

- طريقة تنظيمها ومجال إختصاصها الإقليمي.

- حقوق أعضاء وواجباتهم وكذلك ذوي الحقوق إن إقتضى الأمر.

- شروط إنتساب الأعضاء وإنسجامهم وشطبهم وإقصائهم وكيفيات ذلك.

- وبربط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها.

- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضوية قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

وما يمكن ملاحظته حول هذه المادة، هو أن إرادة الأشخاص المكونين للجمعية يجب أن تنصب في هذا الإطار الذي رسمته هذه المادة إن الأمر وجوبيا، وتبين المادتين 28 و 26 من ق 06/12 المذكور عدم التمييز بين الأعضاء في قوانينها الأساسية، وعدم المساس بالحريات الأساسية للأعضاء في تكوين الجمعية ويعطي كل ذلك طابعها القانوني الذي يبرز من خلال كيفيات تكوينها تنظيمها وعملها[1].

3)تعيين الهيئات القيادية:

بإعتبار الجمعيات من الأشخاص المعنوية على النحو السالف البيان بمقتضى الإتفاق الذي يحصل بين الجماعة التي[2] ترغب في إنشاء هذا الكيان المستقل عن الأشخاص المكونين له، هذا الشخص الإعتباري الذي يشترط القانون أن يكون له نائب يعبر عن إرادته[3]، وهو ما يتطلب وجود هيئة قيادية تتولى تسيير شؤون هذا الشخص المعنوي المتمثل في الجمعيات التي نحن بصدد دراستها، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون 06/12 المشار إليه الذي نجدها تنص في هذا الصدد على أنه "تتكون الجمعية بحرية وإدارة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية يكون عدد الأشخاص المؤسسين كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.

- واحد وعشرون عضو (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن (3) ثلاث ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين من اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

[1]- انظر: المادة (1) من قانون 06/12 مرجع سابق.

[2]- انظر: في تفصيل ذلك محمد حسنين، الأشخاص والأموال في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر سنة 1980-1981، صفحة 123.

[3]- انظر: المادة 50 م.ج.

وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولياتها القيادية.

فيبدوا واضحا من نص المادة أن الهيئة القيادية تعين من قبل الجمعية ولا نعتقد أن ذلك يخدم المبدأ الديمقراطي وذلك يطرح التساؤل كيف تتم طريقة التعيين؟ من يعين من؟ ولذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية هيئاتها القيادية.

4) تكوين الملف الإداري للجمعيات:

لكي تحصل الجمعية المكونة، بعد الجمعية العامة التأسيسية والتصويت على قانونها الأساسي، وتعيين أو إنتخاب هيئاتها القيادية، على الإعتراف بوجودها من الناحية القانونية، لا بد من إيداع ملف أمام الجهة الإدارية المختصة[1]، ثم حصولها على وصل التسجيل الذي يثبت وجودها القانوني ومن رأينا أن من الأفضل أن ينص المشرع الجزائري على أن تنتخب الجمعية العامة التأسيسية هيئاتها القيادية، ثم الجمعية على وصل التسجيل الذي يثبت وجودها القانون، وبعد ذلك يلزمها بإجراء إشهاري، وسوف تعالج هذه الإجراءات القانونية تباعا فيما يلي:

أ- إيداع التصريح التأسيسي:

في هذه المرحلة يتولى الشخص المخول بهذه المهلة وغالبا ما يكون رئيس الجمعية وكاتب أو أمينها العام تشكيل ملف إداري. هذا الملف تشترط فيه شروط موضوعية طبقا للقانون المعمول به 06/12 السالف الذكر وشروطه الشكلية، التي تتمثل في الوثائق اللازمة لتكيل الملف وسنتعرض إليها فيما يلي:

ب- الجمعية العامة التأسيسية:

ولا بد أن تتوفر في الأشخاص الأعضاء في الجمعية الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا المجال من حيث الجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبلوغ سن الرشد[2] غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية.

يجب أن يكون هدف الجمعية غير مخالف للنظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حالة المخالفة لهذه الشروط يتقرر بطلان الجمعية بحكم القانون، ومن ثم لا يمكن الاعتراف بوجود الجمعية من الناحية القانونية.

[1]- انظر: المادة (07)، قانون 06/12 الجزائري، المرجع السابق.

[2]- انظر: المواد 4 من قانون 06/12 مرجع سابق.

ت– الشروط الشكلية للتأسيس:

لابد من إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة[1]، ويكون ذلك بتشكيل ملف على شكل نظام مكتوب تبين فيه جميع البيانات المنصوص عليها قانونا[2]، ويمنح الإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون يوم (30) بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

- أربعون (40) يوم بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

- خمسة وأربعون (45) يوم للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الجهوية (ما بين الولايات).

- ستون يوم (60) للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

وبعد دراسة مطابقته لأحكام القانون[3]، هذا الشكل المكتوب تفرغ فيه إرادة الأطراف الراغبة في نشأة عقد الجمعية وسوف نحدد طبيعة هذا الشكل في الفصل المتعلق بطبيعة القانون الأساسي للجمعيات.

ويقصد بتصريح التأسيسي الإدلاء للجهات المعنية، بالرغبة في تشكيل الجمعية مع مراعاة احترام هذه الرغبة للشروط والإجراءات القانونية اللازمة على النحو السالف الذكر.

ويشترط القانون الجزائري أن يرفق تصريح التأسيسي بما يلي:

* قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية، وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.

* نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي ويلاحظ في هذا المجال أنه يسلم للجهات المعنية أربعة نسخ كما أنه يجب أن يصادق عليها أمام الجهات الإدارية المختصة بالبلدية.

* محضر الجمعية العامة التأسيسية.

[1]– انظر: المادة (7)، قانون 06/12 مرجع سابق.

[2]– انظر: هشام القاسم ،المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1997، صفحة 493.

[3]– انظر: المادة 12 من قانون 06/12 مرجع سابق.

وبالإضافة إلى ذلك يشترط تسليم ما يثبت مقر الجمعية، وهذا وتسلم كل هذه الوثائق في أربعة نسخ إلى الجهات الرسمية.

ث- وصل تسجيل التصريح التأسيسي:

بعد إيداع ملف تصريح التأسيسي لدى السلطات العمومية المختصة و هي حسب المادة السابعة (7).

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجمعيات الولائية.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات (الجهوية)[1].

يلزم القانون على هذه الجهات تسليم وصل تسجيل في ظرف:

-ثلاثون يوم بالنسبة للجمعيات البلدية.

- أربعون يوم بالنسبة للجمعيات الولائية.

- خمسة وأربعون يوم بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات.

- ستون يوم بالنسبة للجمعيات الوطنية[2].

بعد التأكد من مطابقة الملف للشروط القانونية على النحو السالف ذكره.

وفي حالة ما إذا كان تكوين الجمعية مخالف لأحكام القانون، تخطر الهيئة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل نهاية المدة القانونية السالف ذكرها، وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية للإخطار وفي حالة عدم إخطار الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد إنقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل[3].

[1]- المادة (7) من القانون 06/12 مرجع سابق.

[2]- المادة (8) من القانون نفسه.

[3]- انظر: رابحي حسن، المرجع السابق، ص 73.

ويلاحظ من الناحية العملية، أن رفض تصريح التأسيسي غالبا ما ينصب على الشروط الشكلية ولذلك عادة ما ترفض السلطات الإدارية قبول الملف إلا بعد إستيفاء هذه الشروط بينما يبقى رفض إعتماد الجمعية وهو الذي سوف تتحدث عنه في حينه. وفي حالة قبول الملف أن كما أسلف تعتبر الجمعية موجودة من الناحية القانونية، ومعترف لها بشخصيتها القانونية.

وبتسليم وصل تسجيل التصريح تترتب آثار قانونية هامة نذكر أهمها فيما يلي: تتمتع الجمعية بمجرد تسلمها وصل تسجيل التصريح بوجودها القانوني، حيث تعترف السلطات العمومية بوجودها وتكتسب الشخصية المعنوية، والأهلية المدنية، طبقا للمادة (08) من القانون 06/12 السالف الذكر ويمكنها أن تقوم بما يلي:

- التصرف لدى الغير والإدارات العمومية.

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

- إبرام عقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها.

- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة بهدفها.

- إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانًا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به[1].

* تنظم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2].

[1]- المادة 17 من القانون 06/12.

[2]- المادة 24 من القانون نفسه.

هذا ويؤكد حرص المشرع الجزائري على المبادئ الثابتة دستوريا لأن أهمية نشاط الجمعيات في المجالات العلمية والتربوية والثقافية تستلزم تقييدها بإحترام اللغة العربية كمبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[1] تفاديا تلاعب بعض الفئات الإجتماعية بمقدسات الجزائر.

أن تنظم (إذا كان لها طابع وطني وبعد موافقة وزير الداخلية) إلى الجمعيات الدولية التي لها أهداف مماثلة[2].

ويمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي التدخل في سير عمل الجمعية ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وذلك طبقا للمادة 16 من القانون رقم 06/12 سالف الذكر وذلك منعا لأي تأثير حزبي أو سياسي على نشاط الجمعيات أو إنحرافها عن الأهداف التي أنشئت لأجلها.

[1]- المادة رقم 3 من الدستور 1996.

[2]- انظر: المادة 22 من القانون 06/12 مرجع سابق.

بيان كيفية إنشاء جمعية

الجمعية العامة التأسيسية

المصادقة على القانون الداخلي العامة – إنتخاب الهيئات القيادية

التصريح لدى السلطة المختصة

بلدية = بالنسبة للجمعيات البلدية

الولاية = بالنسبة للجمعيات الولائية

وزارة الداخلية = بالنسبة للجمعيات الوطنية أو الجهوية

دراسة ملف التصريح من قبل الإدارة المختصة

تتوفر الإدارة على أجل مدته:

ثلاثون يوم (30) = بالنسبة للجمعيات البلدية

أربعون يوم (40) = بالنسبة للجمعيات الولائية

خمسة وأربعون يوم (45) = بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات (الجهوية)

ستون يوم (60) = بالنسبة للجمعيات الوطنية

حددت هذه الآجال من اجل دراسة ملف التصريح حيث تختلف المدة حسب صنف الجمعية والجهة المختصة.

الآثار القانونية للتصريح

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ثم عند الاقتضاء يمكن للجمعيات ذات الامتداد الوطني الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية الدولية التي تسعى إلى تحقيق نفس أهداف الجمعية الوطنية بعد موافقة وزير الداخلية.

الانخراط في فدرالية أو إتحاد الجمعيات.

الفرع الثاني: اكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية

تستمد الشخصية المعنوية، من القانون الذي أنشأها أو اعترف لها بهذه الصفة[1]، وفي هذا المجال بالنسبة للجمعيات فإن القانون المتعلق بها يعترف لها بالشخصية المعنوية بمجرد حصولها على وصل تسليم التسجيل[2] على نحو ما سلف بيانه غير أن وصل التسجيل يختلف عن اعتماد الجمعية، إذ الأول هو فقط ما يثبت وجود ملف التأسيس لدى الجهة الإدارية المختصة، إنما المشرع الجزائري تشجيعا لنشأة الجمعيات وتساهلا معها اعتبرها موجودة قانونيا بمجرد حصولها علة وصل تسجيل تصريح التأسيسي، لكن الجهة المختصة تستمر في دراسة الملف إلى غاية رفض اعتماد الجمعية أو قبولها وفي هذه الحالة الأخيرة لا يزول الخطر الذي يظل مهددا للشخصية المعنوية للجمعية.

أولا: الاعتماد وشروطه: ونفصل ذلك تباعا فيما يلي:

يقصد بالاعتماد، الذي يسلم للجمعية، الاعتراف النهائي لجمعية بوجودها القانوني، وبشخصيتها المعنوية وأهليتها المدنية، أي قبول الملف بصفة نهائية من قبل الجهة الإدارية المختصة، وهو بذلك يختلف عن وصل التسجيل، إذا هذا الأخير هو من الناحية القانونية الإدارية، الوثيقة التي تسلم الملف من قبل الجهة الإدارية، غير أنه طبقا للمادة السابقة من القانون 06/12 يتساهل المشرع الجزائري مع الجمعيات ويشجع عملها، فبمجر إيداع ..... التأسيسي والنظر فيه من قبل الجهة الإدارية خلال المدة الزمنية القانونية، يسلم وصل التسجيل الذي تترتب عليه الآثار القانونية سالفة الذكر لكن الاعتماد يختلف عن وصل التسجيل موضوعا وشكلا، وذلك طبقا للمادة 17 من قانون 06/12 ولهذا يجب التفرقة بين الاعتماد ووصل التسجيل.

ويعتبر الاعتماد هو القرار النهائي الذي يصدر عن الجهات الإدارية المختصة بالنظر في قبول أو رفض ملف تأسيس الجمعية، أما وصب تسجيل تأسيس الجمعية طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 06/12 فهو يعتبر اعتمادا معلق على شرط، إما للقبول أو الرفض، ففي الحالة الأولى تثبت نهائيا الشخصية المعنوية للجمعية أما الحالة الثانية فسوف نتحدث عنها في النقطة (ب) كما يلي:

[1]- سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 678.

[2]- انظر: المادة 08/17 من قانون 06/12.

ثانيا: حالة رفض الإعتماد:

قد ترفض الجهة الإدارية المختصة ملف تأسيس الجمعية، وذلك يفيد صراحة أن الجهة الإدارية المختصة تنكر الإعتراف بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية وأهليتها المدنية، وبالرجوع إلى نص المادة 10[1] من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات يثار الإشكال فيما يتعلق بخضوع دراسة ملف تأسيس الجمعية من طرف الجهة الإدارية المختصة يجعلها أمام حالتين:

1- حالة قبول الملف التي لا تثير إشكال لأن الجمعية تستمر في نشاطها

2- فهي تصير الإشكال فيا يتعلق بمخالفة الملف لأحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في الحالات العادية فإن الجهة الإدارية التي تسلم الملف هي التي تصدر قرار بالرفض والمتضرر منه هو الذي يلجأ إلى القضاء الإداري بالطعن في قرار الرفض، أما في هذه الحالة الواردة في نص المادة 10 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، فإن الجهة الإدارية المختصة لا تصدر قرار الرفض في حالة تقديرها للملف بأنه يخالف أحكام القانون المتعلق بالجمعيات بل تحيل السلطة التقديرية إلى الغرفة الإدارية المختصة هي التي تتولى الفصل في ما إذا كان الملف مطابقا لأحكام هذا القانون أم لا، خلال المدة الموالية للإخطار.

ثالثا: نتائج اكتساب الجمعيات الشخصية المعنوية:

يترتب على اكتساب الجمعيات الشخصية المعنوية، نتائج هامة باعتبارها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يكونون لتحقيق غرض معين، ولذلك يعتبرها القانون في مجموعتها كفرد من الأفراد من جهة الحقوق والواجبات[2] مع ملاحظة الفرق بينها وبين الشخص الطبيعي من حيث طبيعة كل منهما وتكوينه[3].

هذا ويترتب عن اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية جملة النتائج التالية:

[1]- تنص المادة 10 من القانون رقم 06/12 على أنه: "تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال المدة القانونية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة (06) أعلاه، وإذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون فعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال المدة القانونية، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة غدت الجمعية مكونة قانونا بعض انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل".

[2]- محمد كامل مرسي، مرجع سابق ، 373.

[3]- حسن فرج، محمد يحي مطر، مرجع سابق ، ص306.

- أن تمثل الجمعية أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية والحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية[1].
- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطة العمومية له علاقة مع هدفها.
- الحصول على الهيئات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

[1]- انظر: المادة 17 من القانون رقم 06/12 مرجع سابق.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجمعية والأحكام المتعلقة بها

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع[1] وتتميز الجمعيات عن الاجتماع بأنها دائمة ومستمرة بفضل هيئات قيادية في الجمعية وتنظيمات إدارة تضمن ذلك.

على الرغم من أن الجمعيات غالبا ما تبدأ نتيجة لمبادرة شخص واحد إلا أن هذه الجمعيات تحتاج إلى أخذ شكل القيادة المشتركة حتى تزداد استقرارا وتصبح أكثر فاعلية لذا تحتاج الجمعيات إلى تجاوز تلك الدائرة الصغيرة التي أنشأها في بداية الأمر لتصل إلى هياكل تنظيمية فاعلة تتولى تسييرها وتحقيق أهدافها[2].

المطلب الأول: الهيئات المسيرة للجمعية

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة لقانون والأنظمة الجاري العمل بها والقانون الأساسي للجمعية.

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وهو بصدد وصع النظام القانوني للجمعيات في القانون رقم 12/06 آثر أن لا يضمن نصوصه أية نصوص قانونية تحكم طريقة إدارة وتشغيل وتنظيم الجمعيات إنما ترك ذلك لإرادة أعضاء الجمعية في أن يصيغوا ما يمثل إرادتهم في القانون الأساسي للجمعية من مواد تضمن تسيير وتنظيم الجمعية وهذا ما نصت عليه المادة 27 منه.

بينما الوضع في القانون المصري على خلاف ذلك فالمشرع المصري في القانون الحالي والقوانين السابقة له الناظمة للجمعيات في مصر قد ضمنهم العديد من النصوص القانونية التي تتناول كيفية إدارة وتسيير جمعية وذلك بأن أفرد لأجهزة الجمعية الفصل الثالث من الباب الأول من القانون السالف الذكر زما على إدارة الجمعية إلا تطبيق هذه النصوص والعمل من خلالها[3].

تعتمد الجمعيات في تسييرها على جهازين أساسيين، الجمعية العامة والهيئة القيادية بالإضافة إلى المجلس الوطني وهو هيئة توجد في الجمعيات ذات الطابع الوطني تنتخب من طرف الجمعية العامة مهمتها مساعدة الهيئة القيادية في إدارة الجمعية.

[1] – حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 298.

[2] – فاضلي سيد علي، مرجع سابق ، ص 55.

[3] – محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق ، ص 1251.

الفرع الأول: الجمعية العامة

نصت المادة 26 من القانون رقم 12/06 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي[1]، وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ولد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدا، ودعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الأساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية، ويجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

الشرط الأول: وهو إعلام كافة الأعضاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.

الشرط الثاني: يتمثل في أنه يجب أن تكون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافة موضوعات أخرى وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون الأساسي لا يمكن إضافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.

بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 27 من القانون رقم 12/06 أوجبت أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعية:

- الشروط المرتبطة بحق التصويت.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية والهيئات القيادية.

اجتماعات الجمعية العامة دورية، وعادة ما تكون مرة في كل آخر سنة للبث في التقرير الأدبي والمالي ويمكن دعوتها في شكر طارئ واستثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر[2]:

[1]- المادة 26 من القانون 12/06.

[2]- المرشد العلمي للجمعيات، مرجع سابق ، ص 13.

- الفصل بقرار تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.
- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- انتخاب الهيئات القيادية.
- البت في قبول الهبات والوصايا.
- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.
- البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة، يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية وتمنح هذه الصفة من الهيئة القيادية للجمعية، يشارك العضو الشرفي في الجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة.

ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو نذكر منها:

أولا: حقوق الأعضاء:

- حق التصويت في الجمعية العامة.
- حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 12/06.
- الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي توفرها الجمعية.

ثانيا: واجبات الأعضاء:

- دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.
- حضور الجمعية العامة واجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياديا.
- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية[1].

[1]- فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: الهيئة القيادية للجمعية

تعتبر الهيئة القيادية المجلس الأعلى لأي جمعية فهي المحرك الأساسي لها ومركز اتخاذ القرار وتسمى أيضا مكتب الجمعية، وقد اشترطت المادة 04 من القانون رقم 12/06 في كل من يتولون إدارة أو تسيير الجمعية:

- أن يبلغوا سن 18 فما فوق.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.
- أن لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم.

نلاحظ عدم استقرار المشرع في تحديد طريقة اختيار للهيئة القيادية في القانون رقم 12/06 ففي المادة السادسة نص على تعيين الهيئة القيادية، أنا المادة 14 فقد نصت على أنه "تنتخب الهيئات القيادية للجمعية ويجدد انتخابها وفقا للمبادئ الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي"[1]، بينما نصت المادة 27 على أنه "يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات:

- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

كان على المشرع أن يستقر على طريقة الانتخاب لاختيار الهيئة القيادية وفقا لمبادئ الديمقراطية، وتتشكل الهيئة القيادية غالبا من:

- الرئيس.
- نائب أو نواب الرئيس.
- الأمين العام.
- الأمين المساعد.
- أمين الخزينة.
- أمين الخزينة المساعد[2].

[1]- المادة 14 من القانون 12/06 السالف الذكر.

[2]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سابق، ص 15.

يستحسن أن تتشكل الهيئة القيادية من عدد فردي من الأشخاص حتى يسهل اتخاذ القرار فيها، تكلف الهيئة القيادية على وجه الخصوص بـ :

- السهر على مراعاة القانون الأساسي والنظام الداخلي وتطبيقهما.
- السهر على التطبيق الصارم لقرارات الجمعية العامة.
- متابعة تنفيذ برنامج النشاط السنوي وتقييمه المستمر.
- تسيير الذمة المالية للجمعية.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي[1].

يعتبر الرئيس هو قمة الهرم في الجمعية ومن أهم صلاحياته:

- تمثيل الجمعية في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- استدعاء هيئات الجمعية ورئاستها وتسيير مداولتها.
- اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة.
- التنسيق بين أعمال هيئات الجمعية.
- إعداد حوصلة لنشاط الجمعية.
- إعداد التقرير الأدبي والمالي للجمعية وتقديمه للجمعية العامة.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

أما صلاحيات الأمين العام فيكلف بمساعدة الأمين المساعد بكل المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للجمعية ويتولى بهذه الصفات:

- مسك بطاقية أعضاء الجمعية.
- معالجة البريد وتسيير أرشيف الجمعية.
- مسك سجلات المداولات للجمعية العامة والهيئة القيادية.
- السهر على تنفيذ برنامج النشاط السنوي.

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سابق ، ص 16.

ويكلف أمين الخزينة المساعد بكل المسائل المادية والمحاسبة ويتولى بهذه الصفة:

- قبض اشتراكات الأعضاء.
- تسيير الأموال ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للجمعية.
- تسيير صندوق المصاريف العادية.
- مسك حسابات كل العمليات المالية.
- وضع ميزانية تقديرية[1].

والتصويت على قرارات مكتب الجمعية يكون بالطرق الديمقراطية بحيث يكون لكل عضو قيادي صوت واحد[2].

نصت المادة 18 من القانون رقم 12/06 أنه يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة المختصة سواء كانت، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والي الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، أو وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية[3]، بجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن، ولا يحتج على الغير بهذه التغيرات التي تطرأ على الهيئة القيادية إلى إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية على الأقل ذات التوزيع الوطني.

على خلاف القانون رقم 31/09 نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام حدد بدقة التنظيم الإداري للاتحادية الرياضية و كيفيات تسييرها واختيار الهيئات القيادية فيها ومدة عهدتهم وصلاحياتهم، حيث نصت المادة 05 منه على أن الاتحادية الرياضية تضم ما يأتي:

- الجمعية العامة.
- المكتب الاتحادي.
- الرئيس.

[1]- فاضلي سيد علي، مرجع سابق ، ص 60.

[2] - Nicolas Delecourt, Laurence Happe- Durieux, Op CIT, P 14.

[3]- المادة 18 من القانون 12/06 السالف الذكر.

ونصت المادة 11 على أنه ينتخب الأعضاء في المكتب الاتحادي ومنهم الرئيس لعهدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.

وتضمنت المادة 12 صلاحيات الجمعية العامة والتي من بينها:

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي.
- تصادق على القانون الأساسي للاتحادية وتعديله.
- تصادق على النظام التأديبي للاتحادية.
- تصوت على الميزانية وتصادق على الحسابات.
- تحدد اشتراكات أعضائها.
- تصادق على النظام الداخلي والتنظيم الداخلي والتنظيمات العامة للاتحادية.
- تفصل في الاقتناءات وعقود إيجار الأملاك العقارية.
- تصادق على الاقتراضات.

كما أن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 405/05 الذي تلتزم الاتحادات الرياضية بأن يكون قانونها الأساسي مطابقا له حسب المادة 48 من المرسوم ولا يكون ساري المفعول إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه وفقا للمادة 40 من المرسوم، تضمن كيفيات إدارة وتسيير الاتحادية فقد حدد في المواد من 06 إلى 16 كيفية تنظيم الجمعية العامة حيث نصت المادة 06 على الأشخاص الذين تتشكل منهم الجمعية العامة، وتضمنت المادة السابعة صلاحيات الجمعية العامة وحددت المادة الثامنة كيفية اجتماع الجمعية العامة ونظمت المواد من 10 إلى 13 كيفية عقد الجمعية في دورات غير عادية، ونظمت المادة 14 كيفية التصويت، ونصت المادة 15 على تحرير مداولات الجمعية والتوقيع عليها في حين حددت المادة 11 الشروط القانونية الواجب توفرها في أعضاء الجمعية[1].

وخصص الفصل الثالث من القانون الأساسي النموذجي لتنظيم الهيئة القيادية للجمعية حيث نصت المادة 17 على كيفية انتخاب الرئيس ومدة عهدته، وتضمنت المادة 18 صلاحياته وعالجت المادة 19 حالة الشغور في منصب الرئيس.

[1]- فاضلي سبد علي، مرجع سابق ، ص 62.

وخصص الفصل الرابع من القانون الأساسي تنظيم المكتب الإتحادي، وتضمنت المادة 21 كيفية تشكيله وحددت المادة 23 صلاحياته، ونظمت المواد من 26 إلى 30 كيفية عمله.

وخصص الفصل السادس لكيفية تنظيم المصالح التقنية والإدارية للاتحادية الرياضية، والفصل السابع لمهام الاتحادية، والفصل التاسع لكيفية التسيير المالي للاتحادية الرياضية.

الأصل أن اختيار الهيئة المسيرة يكون بمحض إرادة أعضاء الجمعية لكن نجد أن المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المؤرخ في 07 يوليو 2005 الموضح للأحكام المطبقة على الجمعيات الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية قد نصت على أنه يمكن أن تستفيد الجمعية من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها.

كما نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 على أنه يمكن بعض الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية للصالح العام بالنظر إلى خصوصيتها وفي حدود نسب يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة أن تقرر تمثيل وزارات في تشكيل أجهزتها المداولة والمسيرة.

هذه التعيينات التي تتم في هذه الجمعيات راجع لطبيعة هذه الجمعيات كونها معترف لها بطابع المنفعة العمومية مما يجعلها تتميز من خلال أنشطته التي تسعى لتحقيقها.

نظرا لأهمية عمل الجمعيات فإن الأمر يتطلب الأخذ بمقاييس علمية وثقافية وتخصصية في أولئك الذين يختارون لقيادة الجمعية وعلى الخصوص الجمعيات ذات الأنشطة العامة كحماية البيئة وحماية المستهلك التي تحتاج إلى نوع من التخصص في الميدان حتى تؤدي دورها وتحقق أهدافها، وهذا راجع لأن التنظيم البشري أهم عنصر يتوقف عليه نجاح أية منظمة في تحقيق أماني وطموح أفرادها أو فشلها في ذلك[1].

[1]– عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 113.

والمخطط التالي يوضح أهم هياكل تسيير الجمعية[1]:

الشكل: يمثل الهيكل القانوني التقليدي لجمعية.

[1] – المرشد العلمي للجمعيات، مرجع سابق ، ص 20.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بحقوق و الواجبات الجمعية و مواردها و إجراءات تعليق وحل الجمعية.

قد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات حملة من الأحكام الخاصة بالجمعية من ناحية حقوقها وواجباتها وحتى إجراءات حل وتعليق نشاط الجمعية.

الفرع الأول: حقوق و واجبات الجمعية.

أولا: واجبات الجمعية

إن المشرّع الجزائري حدد للجمعيات واجبات يلزم أن تقوم بها ولا تأخذ بها حيث نصت المادة 13 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو هدايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها .

والمقصود بالهبات هنا أنها تغيّر من عقود التبرعات حيث أن الواهب فيها يخرج من ملكية ماله ورغم هذا الخطر فإن المشرع الجزائري لم ينظمها في شكل معين بل ترك أمرها إلى قانون الأسرة أي قانون الأحول الشخصية [1].

كما منع المشرّع الجزائري أي شخص معنوي أو طبيعي أو طرف أجنبي من التدخل في سير نشاط الجمعية[2]، والمقصود من ذلك ضمان استقلالية حركة الجمعية وأبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية.

وفي حالة عقد الجمعية لجمعيتها العامة من أجل تعديل أو تغير في قانونها الأساسي التي تطرأ علي هيئتها وجب أن تبلغ السلطات العمومية المختلفة وذلك خلال ثلاثون يوم (30) الموالية للمصادقة على القرارات المستخدمة.

[1] – عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في سير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 2، 2010، ص 319.
[2] – المادة 16 من قانون 06/12

ولا تعدى لدى الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداءاً من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة ذات توزيع وطني[1].

ونصت المادة19 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي جاء فيها دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يجب علي الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال ثلاثون (30) يوما الموالية للمصادقة عليها .وذلك بغية ممارسة الرقابة علي نشاط الجمعيات من طرف السلطات المختصة.

وأي إخلال بأحكام المادتين 18 و 19 يترتب على الجمعية في حالة رفض تسليم الوثائق تكون العقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار (2000دج) وخمسة ألاف (5000دج).

ويلزم علي الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية[2].

ثانيا: حقوق الجمعية

- وتمثيل حقوق الجمعية فيما يلي:
  - يحق لأي عضو في جمعية أن يشارك في هيئتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي[3].
  - تكتسب الجمعية المعتمدة شخصية معنوية وأهلية مدنية بمجرد تأسيسها .
  - يحق للجمعية القيام بإبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها واقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل من أجل ممارسة أنشطتها بالإضافة إلى الحصول على الهبات أو الوصايا ويحق لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية فردية كانت أم جماعية.
  - ويجوز للجمعية بالتصرف لدي الغير ولدي الإدارات العمومية[4].
  - وتنص المادة 22 من القانون المذكور أعلاه أنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيام والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية

[1]- المادة 18 من قانون 06/12.

[2]- المادة 21 من نفس القانون.

[3]- المادة 16 من نفس القانون.

[4]- المادة 17 من نفس القانون.

والتنظيمية المعمول بها ،يتم إعلان الوزير المكلف بالشؤون بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- يعطي الوزير المكلف بالشؤون الداخلية أجل ستون (60) يوم للإعلان قراره المعلن وفي حال الرفض يكون قراره قابل لطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في المشروع للانخراط في أجل ثلاثون (30) يوم.
- ويحق للجمعية أيضا في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي:
  - تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
  - إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[1].

الفرع الثاني: موارد الجمعية وإجراءات تعليق وحل الجمعية

أولا : موارد الجمعية.

بالعودة إلى الفصل الثالث من الباب الثالث نجد أن المشرّع قد حدد موارد الجمعية ،تتمثل فيما يلي:

حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون 06/12 تتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها .
- المداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقسمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

كما وضحت المادة 30 من ذات القانون على أنه يمنع علي أي جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات تعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، ومنع القانون من استخدام الموارد الناجمة على أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق مع الأهداف المحددة سلفاً في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها ويعتبر

[1]- المادة 17 من قانون 06/12

استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به[1].

ومنع القانون على الجمعيات قبول الهبات أو الوصايا المقيّدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع موارد والمداخيل وجوباً في حسابات ميزانية الجمعية[2].

وللحصول علي المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وأنه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشرط فالمساعدات المالية المقيدة بشروط فإن الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال وهذا سير عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفق القوانين والتشريعات[3].

ومنح الإعانات من الدولة و الولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة وإن يكن هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وما تم صرفه.

ويجب علي الجمعيات أن تتوفر علي محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدي إحدى المؤسسات المالية، وهذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية[4].

[1] – المادة 32 من قانون06/12.

[2] – المادة 32 من نفس القانون.

[3] – بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 260.

[4] – بن ناصر بوطيب ،مرجع سابق، ص 261.

ثانيا: تعليق عمل الجمعيات وحلها:

تنوعت الأسباب التي تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعية أو حلها في ظل القانون الحالي فتجد في نص المادة 39 أنه يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

وتحل كذلك في حالة عدم تقديم تقارير محاضر إجتماعات الجمعية العامة أو محضر إجتماع خلال مدة ثلاثون (30) يوم التي تلي عقد الاجتماعات فإنه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنود تميزية ماسة بالحريات الأساسية للأعضاء في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل.

يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الإعتماد، يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي وإذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام أو ذو منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان إستمرار نشاطها[1].

يمكن طلب حل الجمعية أيضا من طرف السلطة العمومية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح[2].

ويتم حل الجمعيات في حالة حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناشطة عن علاقة تعاون.

ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز (06) أشهر ويتم إعذار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها والقانون وبعد مضي ثلاث (03) أشهر من تاريخ التبليغ بالإعذار ولم تستجب الجمعية لمضمون الإعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية وتبلغ الجمعية بالقرار[3].

[1]- المادة 42 من قانون 06/12.

[2]- المادة 43 من نفس القانون.

[3]- بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 263.

ملخص الفصل الثاني:

وفي خلاصة الفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري قد شرع قانون خاص بتأسيس الجمعية في الجزائر، ونجد أن آخر قانون أصدره المشرع هو القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات وقد بين فيه جملة من الأحكام والقواعد المتعلقة بسير الجمعيات في الجزائر ويظهر ذلك من خلال تطرقه إلى شروط وإجراءات تأسيس الجمعية، اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية، وفي المقابل ألزمها بقواعد متعلقة بالقانون حيث نجد لها مجموعة من الحقوق كما نص أيضا على طرق اكتساب موارد الجمعية كالهيئات والوصايا وبين أيضا أحكام تعليق وإيقاف نشاط الجمعية لأسباب عديدة مثل التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو الحل الإداري من طرف أعضاء الجمعية.

خاتمة

خاتمة:

يتبين من خلال دراستنا لموضوع الحركات الجمعوية وبروزها في المجتمع الجزائري خلال فترة وجيزة من الزمن أين تحولت الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، تكاثرت الجمعيات في مختلف الميادين الاجتماعية والرياضية والاقتصادية بتشجيع من الدولة، وأصبحت الجمعيات تغطي فراغ ذوبان المنظمات الجماهرية التي كان ملتف حولها المجتمع ومتخلي عن الحركات وبالعودة إلى النظر إلى جمعيات فإن دورها كان يقتصر على تقدير بعض المساعدات الاجتماعية للمرضى والمحتاجين إلا أن خلال مرحلة اختفاء المنظمات الجماهرية سارعت الحركة الجمعوية لجمع المواطين للاستحواء على الدفاع عن المشاكل الاجتماعية كما أن بروزها أعطى طابع جديد للحريات العامة من خلال الحركة الجمعوية.

إن أثر التحول السياسي الطي شهدته الجزائر مع صدور دستور 1989 كان له الأثر البالغ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما فيها حرية تكوين الجمعيات هذا بصدور القانون رقم 31/90 المنظم للجمعيات الذي كان له الأثر الكبير في التطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات الذي أهلها لأن تكتسب وزنا اجتماعيا ضاغطا، وأن يكون لها نفوذ كبير واحتكار فعلي للحياة الاجتماعية تطور فيه اهتمام الجمعيات من خدمة المواطن إلى خدمة المواطن والدولة معا، ومع صدور القانون الجديد 06/12 المكمل للقانون القدير 31/90 الذي حاول المشرع من خلاله إضافة تحسينات جديدة عليه وتجاوز الثغرات الموجودة في القانون القدير.

من خلال تعريفنا للجمعية يمكن استخلاص الخصائص التالية:

خصائص الجمعية:

من خلال التعريفات الفقهية والقانونية للجمعيات السالفة الذكر تبرز عدة عناصر مكونة لمفهوم الجمعية وتتمثل هذه العناصر في ما يلي:

1/ أن تتكون الجمعية من مجموعة الأشخاص وقد تكون هذه الجمعية طبيعية أو معنوية ويكون عددهم (15) طبقا للقانون الجزائري وعشرة (15) طبقا للقانون المصري.

2/ وأن يكون للجمعية قانون أساسي الذي يعتبر عقد يكون بين أطرافها من الأشخاص الذين كونوها.

3/ أن تخضع الجمعية إلى قانون خاص بها من حيث نشأتها وتسييرها.

4/ وأن يكون للجمعية هدف معين تسعى إلى تحقيقه يحدد في القانون الأساسي والمتفق عليه بين الأعضاء.

5/ سعي الجمعية إلى المصلحة العامة أو الخاصة لأعضائها.

6/ عدم السعي لتحقيق الربح.

7/ أن يكون للجمعية حياة محددة أو غير محددة.

8/ تسخير أعضاء الجمعية للمعارف والوسائل من أجل خدمة الجمعية.

9/ تطابق تسمية الجمعية مع هدفها.

وانطلاقا من هذه العناصر يمكن أن نستخلص تعريفا للجمعية.

عقد يقوم بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يربطهم لمدة محددة أو غير محددة تهدف إلى تحقيق غرض معين مشروع وغير مربح باستعمال وسائل ومعارف أعضائها، تخضع الجمعية للقانون وتكون تسميتها مطابقة لغرضها.

أما أهم ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا القانون هو نوع من التحقيق من قبل المشرع تجاه الجمعيات بخصوص تكوينها وتسجيلها وأن من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات أنه:

- تبنى مبدأ التخفيف من شروط وكيفيات تكوين وتسجيل التصريح التأسيسي للجمعيات، مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاصاتها الإقليمية، تكوينها والجوانب المتعلقة بتنوعها.
- مراجعة مواعيد تسجيل الجمعيات مراجعة المعيار التمثيلي للجمعية من جميع أنحاء القطر الوطني.
- الحرص على تطبيق اللامركزية في مجال تسجيل الجمعيات لضمان ترتيب المنتخبين المحليين والمجتمع المدني.
- توسيع المجال للمبادرة الجمعوية ضمان طرق الطعن للجمعيات لتمكنها من تأكيد حقوقها والدفاع عن مصالحها أمام الإدارة والغير.
- تبسيط كيفية تنظيم جمعيات والثقافية في عملها.

- مراجعة مصادر التمويل والمساعدات والدعم الممنوح للجمعيات والموارد، الوصايا، الهبات، والمنح والإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية من أجل ضمان عمل أفضل في الميدان.
- حماية الجمعيات ضد التدخلات والتأثيرات الخفية والظاهرة.
- منع الإدارة من التدخل في النزاعات الداخلية للجمعيات.
- تبسيط طرق تنصيب ونشاط الجمعيات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في النشاط على التراب الوطني.

ومن وجهة نظري وبالرغم من ما جاء به القانون 06/12 من التسهيلات الظاهرة إلا أنه في باطنه كان أكثر صرامة وتقيدا لحريات العمل الجمعوي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب موجة هبوب رياح الربيع العربي التي احتاجت معظم البلدان العربية.

فالقانون الجديد سعى إلى تشديد وفرض رقابة على نشاطاتها ومواردها المالية وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر وبالرغم من التعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية خلال 2013 إلى أن نشاطها لا يزال هزيلاً وضعيفاً وغالباً ما يتصف بالمناسباتية، وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وثقافيا ووطنيا ومحليا.

ومن خلال دراستي لهذا القانون أرى أنه لا تزال توجد بعض النقائص حيث أرى أنه من الأفضل تعديل المادة 08 من القانون وهذا من خلال جعلها تنص على إلزامية الإدارة تسليم لوصل التسجيل تصريح بالتأسيس ولو بشكل مؤقت فوري بدلا من المدة الزمنية المحددة لكل نوع.

إلغاء شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كشرط لا بد من توافره في الأشخاص حتى يأسسوا جمعية.

ونظرا للضيق المالي للجمعيات وهو ما يؤدي بها في كثير من الأحيان إلى تدهور نشاطها ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة وأن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به للجمعيات من وعائهم الضريبي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

1- النصوص القانونية:

❖ **دساتير:**

1- دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5- القانون العضوي رقم 31/90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

6- القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

7- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 01 جانفي 2012.

❖ **الأوامر والقوانين:**

1- الأمر 79/71 المؤرخ في 1971/12/03 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

2- الأمر 21/72 المؤرخ في 1972/07/07 يتضمن تعديل الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 1971/12/03 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 15 أوت 1972.

3- المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

4- قانون رقم 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما كان متعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 31 ديسمبر 1962.

5- قانون رقم 15/87 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 29 يونيو 1987.

❖ **الكتب:**

1- إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2- الدكتور إدوارد عبيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، 1969.

3- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- حسن ملحم، نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

5- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح، لبنان، 2006.

6- الدكتور سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج 1، د.د.ن، مدخل للعلوم القانونية، ط 6، 1987.

7- طعيمة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، د س.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 5، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، لبنان، د س.

9- عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في سير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 2، 2010

10- الدكتور محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، د.ط، مصر، 1954.

11- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

12- هشام القاسم ،المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1997.

❖ **محاضرات:**

1- سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرة الطلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001 – 2002.

❖ **مذكرات وأطروحات:**

1- بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر ما بين 1988 و 1992، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم السياسية، الجزائر، 1993.

2- رابحي حسن، الحركة الجمعوية والدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الإدارة والمالية بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001/2000.

3- رياض الشاوي، الممارسات السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

4- شراك صالح، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.

5- عبد المجيد بن عدة، ظاهرة الإصلاح الديني والتربوي والاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد التاريخ، الجزائر، 1992.

6- فاضلي سيد علي، نظام الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

❖ **ملتقيات:**

1- بن ناصر بو طيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

2- حسينة شرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، دراسة الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2006.

II- المصادر باللغة الأجنبية:

1. Elie. ALFandari. Phlip H annrin Duthieil. L'association Edition Dalloz. Paris 2000. P13.
2. Le noir (R) Associassion, démocratie et vie quotidienne, ni le monde, N° 9458, du juin 1975.

3. Nicols Delecourt, Laurence Happe- Durieux, Comment gérer une association, 2éme edition, edition du puits fleuri, Paris, 2000.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

مديرية التنظيم والشؤون العامة

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

طبقا لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

للجمعية المسماة : .....

رقم التسجيل : ..... المؤرخ في : .....

*** المادة الأولى :**

يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه :

الإسم	اللقب	العنوان

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيـــات، ولهـــذا القانون الأساسي .

- 01 -

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـ التسمية – الموضوع – الهدف – المقر – مدة عمل الجمعية ومداه ـ

* المادة (02) :

تسمى الجمعية :

.....

(الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

* المادة (03) :

الجمعية : هيئة أولياء التلاميذ لـ.....

هي جمعية : هيئة أولياء تلاميذ.

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

* المادة (04) :

تهدف الجمعية أساسا إلى ما يلي: (**أذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية**)

1- تسهيل العلاقة بين الأولياء والسلطات التي تنتمي إليها المؤسسة.
2- المساهمة في ازدهار المؤسسة.
3- تقديم الرغبات والمقترحات بشأن التحسينات المأمولة والعمل على تحقيقها.
4- تحسين الوضعية المادية لتلاميذ المؤسسة الذين يكونون في حاجة إلى مساعدة.
5- السهر والدفاع على مصالح التلاميذ المادية والمعنوية ما عدا القضايا التقنية والتربوية التي هي من اختصاص المسؤولين المؤهلين لهذا الغرض.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت بها.

* المادة (05) :

يكون مقر الجمعية كائن بـ : .....(**الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية**)

مع مراعاة التشريع المعمول به، لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة .

* المادة (06) :

مدة الجمعية هي : غير محددة

* المادة (07) :

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وهي تمارس نشاطها على المستوى البلدي.

* المادة (08) :

يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات إنضمام وإنسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

* المادة (09) :

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين، وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح مكتب الجمعية .

* المادة (10) :

زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما المادة 04 من القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : .....

.....

.....

(تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

* المادة (11) :

يتم الإنضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية؛ تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الإنخراط .

- 03 -

* المادة (12) :

تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الإستقالة مقدمة كتابيا .
- الوفــاة .
- عدم دفع الإشتراكات لمدة : .....
- حـل الجمعيـة .
- أسباب أخرى : ..... **(توضح بدقة)**

* المادة (13) :

كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- إستفاء الإشتراكات .

- شروط أخرى :

.....

.....(**توضح بدقة**)

الباب الثاني

- تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي :

الفصل الأول

- الجمعية العامة -

* المادة (14) :

تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

* المادة (15) :

المدة الإنتخابية للجمعية العامة هي : ..... **(الإشارة إلى المدة).**

- 04 -

* المادة (16) :

تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص : جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية .
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها .
- القيام بإنتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده .
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية .
- الموافقة على إنشاء أجهزة إستشارية، ومتابعة الموافقة على إقتناء العقارات .
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنضمام إلى الجمعية .
- البت النهائي في قضايا الإنضباط.
- تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية .
- وتتكفل أيضا بـ: .....**(الإشارة إلى مهام أخرى)**

* المادة (17) :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل ..... في السنة؛ وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ..... أعضاء الجمعية العامة، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية .

* المادة (18) :

تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الإستدعاءات في سجل المداولات، وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه .....

* المادة (19) :

لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الإستدعاء الأول إلا بحضور ..... من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه ..... يوما، وعندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

* المادة (20) :

تتخذ القرارات بأغلبية ..... أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الإجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط .

- 05 -

* المادة (21) :

لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي إشتراكاته.

* المادة (22) :

تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الإجتماع .

* المادة (23) :

يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي : (**الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدى**)

.....

.....

.....

.....

.....

تتشكل كل لجنة من: ..... (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ..... أعضائها (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**).

الفصل الثاني
الهيئة التنفيذية

* المادة (24) :

يقود الجمعية ويديرها مكتب يتكون من :

- الرئيس

- نائب أو ..... نواب للرئيس
- الكاتب العام
- أمين المال
- الكاتب العام المساعد
- أمين المال المساعد
- ..... أعضاء

- 06 -

* المادة (25) :

يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة، حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة .....، (**تحديد المدة**) وقابلة للتجديد ..... على الأكثر (**الإشارة إلى عدد المرات**).

* المادة (26) :

يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على إحترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- تسيير ممتلكات الجمعية .
- تحديد الإختصاصات لكل نائب، ومهام المساعدين .
- إعداد مشروع النظام الداخلي .
- إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة .
- إقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .
- إعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ:

.....

.....

.....

.....
.....

(الإشارة إلى المهام الأخرى)

* المادة (27) :

يجتمع المكتب على الأقل ..... **(تحديد عدد المرات)** في الشهر، بدعوة من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ..... أعضاء المكتب. **(تحديد النصاب)**

* المادة (28) :

لا تصح إجتماعات المكتب إلا بحضور **(تحديد النصاب)** ..... أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بالأغلبية **(تحديد النصاب)** ..... أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

* المادة (29) :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- التقاضي بإسم الجمعية .
- إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
- إستدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات .
- إقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة .
- تنشيط وتنسيق نشاط جميع أجهزة الجمعية .
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاط الجمعية .
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إتخاذ القرار .
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية .
- وهو مكلف أيضا بـ :

.....

.....

(الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت)

* المادة (30) :

يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي :

- مسك قائمة المنخرطين .
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات .
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي .
- وهو مكلف أيضا بـ :

.....

* المادة (31) :

يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد، بالمسائل المالية والمحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :

- تحصيل الإشتراكات .
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية .

- مسك صندوق النفقات الزهيدة .
- إعداد التقارير المالية .
- وهو مكلف أيضا بـ :

.....

- 08 -

* المادة (32) :

يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد؛ ويوقها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الباب الثالث

الأحـــكـــام الـــمـــالـــيـــة

الفصل الأول

الـــمـــــوارد

* المادة (34) :

تتألف موارد الجمعية من :

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .

* المادة (35) :

تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وبإسم الجمعية.

* المادة (36) :

تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

- 09 -

الفصل الثاني

– الـــنـــفـــقـــات –

* المادة (37) :

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

* المادة (38) :

تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى إعتماد حسابات الجمعية في القيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

* المادة (39) :

تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

ـ حل النزاعات ـ حل الجمعية ـ

* المادة (40) :

تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الإنضباط. **(يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة إنضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها)**

* المادة (41) :

تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الإقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

* المادة (42) :

يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير من مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**) ..... من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**) ..... من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

ـ أحكام ختامية ـ

* المادة (43) :

يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على إقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (**ضرورة تحديد الأغلبية**) ..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**) ..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

* المادة (44) :

تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

* المادة (45) :

يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في حرر (**يبين عدد النسخ**) ..... نسخ أصلية.

..... فـــــــــــــــــي

.....

الرئيس

(**ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه**)

الكاتب العام

(**ضرورة ذكر إسم ولقب الكاتب العام وتوقيعه**)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الجمعيات في الجزائر	05
المبحث الأول: تطور الجمعيات في الجزائر خلال المراحل المختلفة	06
المطلب الأول: نظام الجمعيات خلال فترة الإستعمار	06
المطلب الثاني: الجمعيات في الجزائر بعد الإستقلال	07
الفرع الأول: عوامل ظهور الجمعيات في الجزائر	08
الفرع الثاني: الجمعيات في العهد الإشتراكي	10
الفرع الثالث: أثر التحول السياسي على مفهوم الجمعيات "التحول إلى الرأسمالية"	11
المبحث الثاني: ماهية الجمعيات	13
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات وأصنافها	13
الفرع الأول: مفهوم الجمعيات	13
الفرع الثاني: أصناف الجمعيات	17
المطلب الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات الأخرى	23
الفرع الأول : تمييز الجمعية عن عقد الشركة وغيره	23
الفرع الثاني : تمييز الجمعيات عن الأحزاب السياسية	24
الفرع الثالث : التمييز بين النقابة و الجمعية	27
الفرع الرابع: تميز الجمعيات عن التعاضديات الاجتماعية	28
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر	32
المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الجمعية	33
المطلب الأول: الشروط القانونية	33
الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين	33
الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بأهداف الجمعية	35
المطلب الثاني: تأسيس الجمعيات وإكتسابها الشخصية المعنوية.	37

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات:	37
الفرع الثاني: اكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية	46
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجمعية والأحكام المتعلقة بها	49
المطلب الأول: الهيئات المسيرة للجمعية	49
الفرع الأول: الجمعية العامة	50
الفرع الثاني: الهيئة القيادية للجمعية	52
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بحقوق و الواجبات الجمعية و مواردها و إجراءات تعليق وحل الجمعية.	58
الفرع الأول: حقوق و واجبات الجمعية	58
الفرع الثاني: موارد الجمعية وإجراءات تعليق وحل الجمعية	60
ملخص الفصل الثاني	63
خاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68
الملاحق	73
فهرس الموضوعات	92